جامعة غرداية

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة بعنـوان:

دور الجماعات المحلية في التنمية

في الجزائر وتونس

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين:

- طاهر بالعربي.
- ياسين دحو.

إشراف الأستاذ:

– العيد الراعي

لجنة المناقشة المكونة من السادة

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى عبد النبي	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
الراعي العيد	أستاذ مساعد أ	غرداية	مشرفا مقررا
زرباني عبد الله	أستاذ مساعد ب	غرداية	عضوا مناقشا

السـنة الجـامـعية: 2017 م – 2018 م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

«قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

صدق الله العظيم "سورة التوبة، الآية 104"

*** إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله، إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من حملت اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمك برحمته الواسعة وأن تبقي كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني مند أن وجدت فوق الأرض ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن.

أمي الحبيبة

إلى إخواتي ورفقاء دربي، هذه الحياة بدونكم لا شيء، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء، في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة ،إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته أخي وصديقي وزميلي دحو ياسين

إلى الإخوة والأخوات الذين لم تلدهم أمي، وأخص بالذكر عبد الوهاب كتيلة، وصفية، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والخزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم ...أصدقائي و زملائي

وإلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي من الصغر إلى الآن أرجو من المولى عزّ وجل أن يجمعني وإياهم في جنانه الواسعة، آمين، شكرا لكم على ما جدتم به بغية نجاحي فعسى يعود عليكم ذلك بالأجر والثواب. وإلى كل من

وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، وإلى كل من لم يتسنى لي ذكره.

طـاهر

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

«قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»

صدق الله العظيم سورة التوبة الآية 104

*** إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله، إلى من بلغ الرسالة وأدي الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من حملت اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يرحمك برحمته الواسعة وأن تبقي كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب إلى من بها أكبر وعليها أعتمد، إلى الشمعة التي تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقتني مند أن وجدت فوق الأرض ومعها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن.

أمي الحبيبة

إلى إخواتي ورفقاء دربي، هذه الحياة بدونكم لا شيء، معكم أكون أنا وبدونكم أكون مثل أي شيء، في نهاية مشواري أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة ،إلى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل وخاصة زوجتي بالعربي سهيلة وأختي عربية، إلى من أرى التفاؤل بعينيه والسعادة في ضحكته أخي وصديقي وزميلي بالعربي طاهر

إلى الإخوة و الأخوات الذين لم تلدهم أمي ، وأخص بالذكر عبد الوهاب كتيلة، وزملائي في المفتشية الولائية للعمل وأخص بالذكر المفتش الولائي للعمل بوزيدي حسين، وزميلي الحاج قويدر محمد، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والخزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم ...أصدقائي و زملائي

وإلى أساتذتي وأستاذاتي وكل من أشرف على تعليمي من الصغر إلى الآن أرجو من المولى عزّ وجل أن يجمعني وإياهم في جنانه الواسعة، آمين ، شكرا لكم على ما جدتم به بغية نجاحي فعسى يعود عليكم ذلك بالأجر والثواب. وإلى كل من

وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، وإلى كل من لم يتسنى لي ذكره.

ياسين

الشكر والعرفان

قال تعالى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"

"سورة الزمر، الآية 09"

وقال :"لئن شكرتم لأزيدنكم"

"سورة ابراهيم، الآية 07"

صدق الله العظيم

بسم الله وكفى والصلاةوالسلام على سيدنا وحبيبنا المصطفى وبعد:

فبكل أسمى عبارات الشكر وأرقى معاني التقديروالإمتنان نسديها إلى

أستاذنا الفاضل "الراعي العيد" أطال الله في عمرهورعاهووفقهلما يحبهويرضاه

حيث كان سخيا جدا معنا ولم يأبا إلا وأن أمدّنا بآرائه الراشدة ،

ونصائحه الفاضلة التي طالما أفادتنا كل إفادة عند كل

خطوة من خطوات بحثنا هذا،وكذلك إلى باقي الأساتذة بجامعة غرداية وإلى

" لحرش عبد الرحيم، الشرع قدور والمدير بوزيد سليمان "

نقدم لهم الشكر الجزيل والاحترام

سائلين المولى عز وجل أن تكون في ميزان حسناتهم

وإلى جميع من ساعدنا في هذاالبحث ومدنا يد العون سواء من

قريب أومن بعيد

فإلى كل هؤلاء،جزيل الشكر،والتقدير،والعرفان

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية لكلّ من الجزائر وتونس، باعتبارها من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، لهذا اتجهت الكثير من الدول نحو تقسيم السلطات والصلاحيات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد التعاون بين الحكومة والشعب لتحقيق التنمية، وذلك من خلال مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة، وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز هياكل الجماعات المحلية واختصاصاتها وصلاحياتها لكل من الجزائر وتونس، وكذا أبعاد ومجالات التنمية، كما جاءت لتبرز مصادر التمويل لفائدة الجماعات المحلية والمتمثلة في المصادر الداخلية والخارجية وطريقة التمويل، والبرامج المشاريع من خلال مخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية للتنمية التي تهدف إليها الجماعات المحلية لكل من الجزائر وتونس.

Summary:

The aim of this study is to show the role of local communities in development in both of Algeria and Tunisia since they are considered among the basic propos of the modern societies. Therefore, many countries are heading towards the division of authorities and validities between the central authority and the local ones. This is for a cooperation between the government and the people to achieve development by the participation of the citizens in the management of local affairs through elected councils. This study is done chiefly to exhibit the bodies of the local communities and their specializations and powers in Algeria and Tunisia. Also to demonstrate the dimensions of development's areas and to show the sources of funding to them whether they are internal or external sources in addition to the methods of funding and the programmation of the projects in the municipality and the sectoral schemes of development which is the goal of the local communities in both of Algeria and Tunisia.

المقدمة

مقدمة:

شهد الخطاب التنموي تداول المفاهيم التي تعنى بتحديد نطاق التنمية وهذا قبل التنمية الجهوية والتنمية المحلية وتصدّرت هذه الأخيرة قضية محورية خاصة في الدول النامية، والتي بدورها سلطت الأضواء على هذا الموضوع من قبل عدّة باحثين، والتي تمّ مراجعة البرامج التنموية القائمة من كل الجوانب حسب حالة كلّ دولة وطبيعة مجتمعاتها كالجزائروتونس وللإشارة أنّه سنة1997، تمّ إعتماد خطط محلية في عدّة دول.

ومنهاالجزائر وتونس والتي حاولتا ولعدّة سنوات إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهمّ وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، وهذا من خلال سلسلة الإصلاحات المستمرة التي أسست كافة المجلات والصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية– الولاية والبلدية التي أسندت لهم إدارة المرافق المحلية للنهوض بالمشاريع التنموية في ظل عجز الحكومة المركزية عن الوفاء بكل حاجيات المجتمع المدني خاصة مع تنامي عدد السكان من جهة وبدوره أو بسوء استغلال الموارد من جهة.

إنّ إعتبار الجماعات المحلية بسلطة تحمل أهمية كبيرة في الشأن المحلي في النظام السياسي الجديد والإرادة التي تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات فعلية تمكنها من تسيير شؤونها بإستقلالية مع تشريك المواطنين في إتخاذ القرارات وتحمل الأعباء، وتقديم الخدمات في أحسن وجه، وتعرف اللامركزية بأنّها طريقة لتنظيم الدولة الموحدة تتمثل في نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى دورات إعتبارية مستقلة (الجماعات المحلية، والإعتراف لفائدتها سلطة إتخاذ القرار في جملة من المجالات الضرورية لإدارة الشأن المحلي وتحقيق التنمية فهي تجسيد محسوس للديمقراطية والمشاركة في رسم سياسات التنمية المحلية العادلة ومرتبطة بتلبية الحاجيات الفعلية للمواطنين والمواطنات.

حيث أعطى كل من المشرع التونسي والجزائري تنظيما خاصا للسلطات المحلية لمختلف الصلاحيات والمهام التي تتمتع بها الجماعات المحلية من شخصية قانونية واستقلالية وإدارية ومالية تسيّرها المصالح، ومن هذا المنطلق يطرح البحث عن علاقة ودور الجماعات المحلية في التنمية في الجزائر وتونس وعليه وفي ضوء نا تقدّم ومن خلال مراجعة العديد من الدراسات ذات الصلة يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

أولا- الإشكالية:

"**ما مدى دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر وتونس؟** "

وبغية الإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة السؤال الرئيسي إلى **أسئلة فرعية** وهي:

1- ما المفهوم كل من الجماعات المحلية، والتنمية المحلية في الجزائر وتونس؟

2- ماهي صلاحيات الجماعات المحلية في كل من الجزائر وتونس؟

3- من أين تحصل الجماعات المحلية على الموارد والوسائل الضرورية للقيام بمهامها في كلّ من الجزائر وتونس؟

4- كيف يمكن أن يتجسد دورها في مجالات التنمية(المتعدّدة في كل من الجزائر وتونس)؟

ثانيا- أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي للإهتمام بالمواضيع ذات الطابع العام والمحلي؛
- إنسجام الموضوع مع التخصص مما يدعم عملية البحث؛
- التعرف أكثر على هذه المفاهيم؛

– أهمية الموضوع في القطاع التنموي .

الأسباب الموضوعية:

– إثراء مجال البحث في مواضيع ذات صيغة مبسطة؛

– المستجدات التي طرأت على الجماعات المحلية في الجزائر وتونس؛

– القفزة النوعية والتطور التي شهدتها الجماعات المحلية ودورها التنموي في جميع مجالاتها.

ثالثا– أهداف الدراسة:

يهدف موضوع بحثنا إلى تخصيص مايلي:

– معرفة أهم التطورات التي شهدتها التنمية المحلية في كل من الجزائر وتونس والدور التي تلعبه في تحقيق هذه التنمية.

– الكشف عن أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وتونس.

– معرفة الدور التنموي التي تقوم به الجماعات المحلية(البلدية والولاية) في كل من الجزائر وتونس.

– محاولة تشخيص الإمكانيات التنموية ودور نشاط الجماعات المحلية بها في الجزائر وتونس.

رابعا– أهمية البحث:

لقد برز دور الجماعات المحلية في الآونة الأخيرة نتيجة للقوانين وكثرتها والمتعلقة بها التي شهدتها دول المغرب العربي ومن بينها الجزائر وتونس بعد فترة إستعمارها والتي تنظم حياتها لحد أقصى بتزايد كبير لمتطلبات وجهود الدولة اتجاه بذل مزيد من الجهد لخدمة مجتمعاتها جعل من اللامركزية إهتمام بالغ في إدارة شؤون الأقاليم المحلية بعيد عن تعسف وتماطل السلطات المركزية، وهذا ما يعزز موقع الجماعات المحلية في الجزائر وتونس من حيث الإستقلالية القانونية والمالية ومن حيث التحديات التنموية التي تواجهها.

خامسا– نطاق الدراسة:

إسنادا للصلاحيات المخولة للجماعات المحلية والمنصوص عليها ضمن نظامها القانوني سنتناول في هذه الدراسة دور هذه الجماعات في التنمية وهذا من أجل ضمان السير الحسن للإقليم المحلي(البلدية، الولاية) من ظل التحولات الإقتصاديةوالإجتماعية التي تعرفها كل من الجزائر وتونس، وتركزت دراستنا في تحديد الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية وطرق التمويل وذلك لمواكبة المستجدات والتطورات الإقتصادية على المستوى المحلي والدولي لتكون دراستنا قريبة من الواقع والتزامن مع الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة الجزائرية والتونسية من أجل إبرازدور التنمية المحلية من خلال تقسيمات جديدة وإعطاء صلاحيات واسعة من خلال القوانين العضوية المتعلقة بالبلدية والولاية.

سادسا– الصعوبات البحث:

مثل باقي البحوث لم يخلو مسارنا في إعداد هذا البحث من بعض الصعوبات والتي نذكرها فيمايلي:

– قلة المراجع التي تتناول موضوعنا في تونس؛

– قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دورالجماعات المحلية في التنمية الخاصّة بتونس؛

– صعوبة البحث عن المراجع والوثائق الخاصة بتونس وإستحالة الحصول عليها في بعض الأحيان.

– عدم توفر كافة المعطيات اللازمة لمعالجة الموضوع بصفة معمقة.

سابعا– الدراسات السابقة:

تميز موضوع الجماعات ودورها في التنمية إهتمام العديد من الباحثين وهذا من خلال تناوله من عدّة جوانب إجتماعية وإقتصادية ومالية وبالرغم من تعدد الدراسات حول هذا الموضوع إلّا

أنّها لم تتطرق إلى موضوع دور الجماعات المحلية في التنمية في الجزائر وتونس بشكل مباشر والتي نوجز منها بعض الدراسات كمايلي:

1-دراسة "**خنفري خيضر**" عنوانها:تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، حيث تناول في الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية النحلية ودور الأجهزة التي تمول الجماعات المحلية و المصادر المشكلة له.

2-دراسة "**شويح بن عثمان**" عنوانها: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية، تناول النظام القانوني للجماعات المحلية ونظم إدارتها في الجزائر والدور التنموي للبلدية.

ثامنا- خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع ولأجل بلوغ الأهداف النظرية والعلمية لدراسة وإضافة إلى المقدمة والخاتمة فقد تمّ تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: يشمل الإطار النظري لإدارة الجماعات المحلية والتنمية في الجزائر وتونس الذي ينقسم إلى مبحثين فكل مبحث يتضمن مطلبين، حيث المبحث الأول يتمثل في إدارة الجماعات المحلية والمبحث الثاني فيتمثل في عموميات حول التنمية المحلية.

الفصل الثاني: يشمل تمويل الجماعات المحلية للتنمية في الجزائر وتونس، حيث قسم الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالتمويل للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس، والمبحث الثاني لبرامج المشاريع التنموية في الجزائر وتونس.

تاسعا– منهج الدراسة:

تحتاج كل دراسة علمية إلى اتباع مناهج وأدوات تسمح بالتقرب من الموضوع وتساعدنا على فهم الموضوع محل الدراسة، وعادة ما تكون متداخلة ومتكاملة فيما بينها بشكل علمي ومنطقي وموضوعي وفي هذه الدراسة قد يصعب لنا تحديد منهج واحد ذلك أنّ موضوع الدراسة موضوع شامل في كل المجالات التي تحتاجها المناهج كون أنّه يعلم التنظيم الإداري والسياسي، لهذا يتوجب علينا الإعتماد على المنهج الوصفي لسرد مختلف الأفكار الأساسية العامة المتعلقة بالموضوع، وأيضا يعتمد بحثنا بدرجة أهم على المنهج المقارن الذي سنحاول من خلاله تسليط الضوء على الجماعات المحلية للبلدين الجزائر وتونس.

الفصل الأول

الإطار النظري لإدارة الجماعات المحلية والتنمية في الجزائر وتونس

الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة الجماعات المحلية والتنمية في الجزائر وتونس

تعتبر الجماعات المحلية الهيئة الأساسية للتنظيم الإداري في كل دولة وذلك في حدود صلاحياتها التي حدّدها لها الدستور، حيث تسعى بدورها إلى تحقيق الأهداف وذلك بإشباع الحاجات العامة وتوفير حاجيات المواطنين على مستوى إقليمها، إذ تعتبر المحرك الأساسي لمختلف النشاطات وفي مختلف المجالات وخاصّة مجال التنمية المحلية، فهي تعتبر بمثابة أقطاب قاعدية تدفع بعجلة التنمية المحلية، وبالتالي أساس تقدم ورقي المجتمع المحلي، كونها تعمل على تحقيق مطالب الأفراد وتحسين حياتهم.

وللتعرّف أكثر على مفهوم الجماعات المحلية والتنمية المحلية والربط بين المفهومين فإنّه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري لإدارة الجماعات المحلية والتنمية في الجزائر وتونس، حيث تمّ تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتونس.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية.

المطلب الثاني: هياكل وتنظيم إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتونس.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية.

المطلب الثاني: أبعاد ومجالات التنمية المحلية.

المبحث الأول: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتونس

تحتاج إدارة الجماعات المحلية لكل من الجزائر وتونس إلى آليات يعترف بها المشرع بذلك. والذي بدوره عرفها وأعطاها عدّة مفاهيم وهو ما نحلّله في المطلب الأول، كما نخص الجانب التنظيمي للجماعات المحلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية

عرفت الجماعات المحلية عدّة مفاهيم ورثها المشرع الجزائري والتونسي من الترسانة القانونية للمحتل الفرنسي، إلّا أنّ هذا المفهوم ومكانة الجماعات المحلية عرفت تطورا تاريخيا في الجزائر وتونس سواء من حيث المفهوم أو من حيث العدد والإقليم.

وعليه فإنّنا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم الجماعات المحلية حيث سنعرض تعريفات مستنتجة عن الجماعات المحلية أهميتها، وأهدافها والتعرف على التطور التاريخي للجماعات المحلية في كل من الجزائر وتونس.

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية

ظهر المفهوم العام للجماعات المحلية منذ حقبة زمنية بعيدة لم يعطي الشكل القانوني، إلّا مع ظهور مسببات أهمها نشأة الدول الحديثة، فالتحولات التي شهدها العالم مطلع القرن العشري، إستطاعت أن تفرض هذه التحولات[1]. غير أنّ الجماعات المحلية ليست دولة وإنّما هي جزء من الدولة أي لا تمتلك السلطة العامّة للدولة، وهي خاضعة للدولة على المستوى المركزي لها القدرة على التنظيم الذاتي لوضعها القانوني[2].

---

[1]) فائق مشعل العبيدي، **مداخلة بعنوان التوجهات التنموية ومتطلبات إصلاح وتطوير الإدارة المحلية**، في مؤتمر أعمال إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلدية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011، ص 236.

[2]) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص60.

وعليه فإنّنا سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على مفهوم الجماعات المحلية حيث سنعرض تعريفات مستنتجة عن الجماعات المحلية أهميتها، وأهدافها والتعرف على التطور التاريخي للجماعات المحلية في كلّ من الجزائر وتونس.

أولا: تعريف الجماعات المحلية

– في الجزائر يطلق على الجماعات المحلية إسم البلديات والولايات، وتضمّ مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرّة في الجزائر بمقتضى المادة 54، من قانون 1947/09/20 المتعلق بالقانون الأساسي الذي منحته فرنسا للجزائر، والتي تنّص على أنّ الجماعات المحلية هي البلديات والولايات.[1]

– أما في تونس تعني بالجماعات تحديد البلديات والولايات والتي يطلق عليها بالجهات حسب الفصل 131 من دستور 27 جانفي 2014 مع إضافة صنف جديد من الجماعات المحلية وهي الأقاليم.[2]

– وأجمعت مختلف الدراسات أنّ النظام القانوني للجماعات المحلية الذي يتمثل في الإستقلالية لم يظهر إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر، بعدما أضحى مبدأ تطبيق الديمقراطية ضرورة ليقرر الشعب مصير تسيير شؤونه بنفسه عن طريق المجالس المنتخبة.[3]

– وعرّفها عبد "الرزاق الشيخلي" في كتابه الإدارة المحلية أنّها: "المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة

---

[1]) يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية لفترة 2000-2006، مع دراسة حالة ولاية البويرة**، مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، ص23.

[2]) دلال بن عيفة، **إستقلالية ميزانية الجماعات العمومية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، 2015/2014، ص2.

[3]) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية، مرجع سابق**، ص 95.

المركزية".[1]

وعليه فإنّ المفهوم العام للجماعات المحلية هو أنّها تلك الجماعة التي تتشابه مع جماعة إنسانية، لكنّها محددة مكانيا ومشخصة قانونيا أي تتمتع بالشخصية القانونية، مهمتها تكمن في إدارة شؤونها المحددة على مستوى الإقليم في إطار ما يفرضها عليها النظام القانوني المتعلق بها تحت وصاية الجماعة المركزية[2].

فالتعريف العمومي للتنمية المحلية هو أنّها الأجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار تجسيدا لفكرة الديمقراطية.[3]

ثانيا: أهمية الجماعات المحلية

تختلف الدول التي تنتهج نظام اللامركزية الإدارية وتحديدا الجماعات المحلية أو الإدارة المحلية من حيث تحديد أهدافها المرجوة منها. وتتمثل هذه الأهمية فيمايلي:

– الأهمية الاقتصادية: تهدف من خلالها الإدارة المحلية إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية والموارد، ذلك أنّ هذه المخططات التي تنتهجها تكون عائدا أولا للتنمية لما يتوافر لها من موارد طبيعية وإمكانيات بشرية تكون عائداتها موجهة لتلبية حاجيات المواطنين.[4]

– الأهمية الإجتماعية: حيث تساهم في الوعي الثقافي، ونشر الولاء لمصلحة عامّة تربط بين جميع المواطنين على مستوى ذلك الإقليم ما يولد الشعور بالعدالة الاجتماعية ، كما أنّها تلعب

---

[1]) باديس بن حدة، **الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص26

[2]) محمد أحمد اسماعيل، **النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية في إنجلترا**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2014، ص47.

[3]) ياسين ربوح، **محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2017/2016، ص3.

[4]) حنان عبد القادر بن خليفة، **التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية دراسة مقارنة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون ط، مصر، 2016، ص40.

دور في دعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع بحيث يكون لكل مواطن دور في التأثير في إتخاذ القرارات المحلية وتنفيذها مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد ارتباطه بمجتمعه.[1]

– الأهمية السياسية: تتشكل الهيئات المحلية السياسية من سلطتين الأولى (المجلس المحلي أو ما يسمى بالمجلس الشعبي أو البلدي) تعمل كالبرلمان على مستوى الدولة حيث يصدر اللوائح والأوامر على المستوى المحلي، وترتبط الأهداف بمقومات الحكم المحلي (الإنتخاب)،[2] والثانية فهي السلطة التنفيذية التي تعمل كوظيفة السلطة التنفيذية على مستوى الدولة، وتشمل عادة مسؤول تنفيذي رئيسي، يساعده مجموعة من النواب يتولون التنفيذ تحت إشرافه. [3]

– الأهمية الإدارية: إنّ أهمية النظام اللامركزي تكتسي طابع إداري بإعتباره الأداة التي تتمتع بكفاءة عالية ذلك أنّها تعتمد على خصوصيات أهمها تحقيق الكفاءة الإدارية، كما أنّ قدرتها على إستجابة متطلبات المجتمع من خلال المنتخبين تزيدها مصداقية وشرعية أكثر من السلطة المركزية، إلى جانب هذا القضاء على البيروقراطية لما لها من علاقة تربط الهيئات المحلية بالمواطنين مباشرة، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والقضاء على العتبات، بحيث أنّ تنوع أساليب الإدارة في طريقة التعامل مع المواطنين، يعطيها الفرص أكبر للإبداع وتنويع البرامج.[4]

ثالثا: أهداف الجماعات المحلية

إنّ الأخذ بنظام الإدارة المحلية أو ما يعرف بالجماعات المحلية يهدف إلى تحقيق عدّة

---

[1]) سامي حسن نجم عبد الله، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة**، المركز القومي، للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014، ص100.

[2]) محمد محمود طعامنة، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2005، ص39.

[3]) صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية (مداخل التطوير)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص78.

[4]) محمد محمود طعامنة وآخر، **مرجع سابق**، ص 42.

أهداف التي تحدّد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأنّ تشكيل النظام لا يستطيع أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه: ومن بين الأهداف نذكر:

1- الأهداف السياسية: ترتبط هذه الأهداف بقوميات الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية، وأنماط العمل السياسي الذي يتبع نفس المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف النوعية التالية:

أ- التعددية: يقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق، ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذ قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصّحة والإسكان، وغيرها.[1]

ب- الديمقراطية: تعتبر أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية، ولعلى ممارسة الديمقراطية. كما أنّ نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الإختيار الحرّ لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي.[2]

2- الأهداف الإدارية: إنّ تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق

---

[1]) جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص 26.

[2]) محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص27.

السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة للمتطلبات، واحتياجات السكان المحليين ويحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة، لأنّه بخلاف النمط المركزي في الإدارة، فهو يتميز بخاصية الحاسية أي تأثره بأداء وانتقادات المجتمع المحلي، كما أنّها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة، والتي غالبا ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي، والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية.[1]

3- الأهداف الإجتماعية: يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الإجتماعية ومنها: تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، وشعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين.[2]

رابعا: مقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات، بإعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، وعليه فإنّها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في:

أ- تقسيم إداري لأقاليم الدولة: يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، ولا تكون إلاّ بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الإنتماء وفي

[1]) جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق**، ص 12- ص13.

[2]) محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مرجع سابق**، ص 24

هذا الإطار توجد عدّة عوامل تكون دائما موضع الإعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، أهميتها تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية، كما أنّ هناك أساليب يمكن إستخدامها لتقسيم إقليم الدولة أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أمّا الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة، ووحدات للخدمات الإجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية، وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية[1].

ب- المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلّها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا، فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية، إنّ الأصل في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالإنتخاب المباشر.

ج- تمتع المجالس المحلية بالإستقلال في ممارسة إختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية: صحيح أنّ السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنّها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتّى تضمن أنّها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، فالرقابة إذ تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليه مبدأ اللامركزية الإدارية وأن لا يخرج عن ذلك المفهوم حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة باستقلاليتها.

[1]) بسمة عولمي، **دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، دراسة حالة بلدية تبسة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، المركز الجامعي تبسة، ص6.

ج- التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية: يكون إستقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها لموارد مالية ذاتية تكون لها ذمّة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الإستقلال المالي على دعم الإستقلال الإداري، لكنّه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.[1]

د- المشاركة الشعبية: تعني إشتراك المواطن كأفراد أو جماعات مع جهات الإدارة في تحديد الإحتياجات، كما أنّ المشاركة الشعبية تقضي إلى علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسية والإحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية.[2]

هـ- توفر العنصر البشري: يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية إستخدام الموارد المتاحة أفضل إستخدام، وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها. وهنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر وتونس

عرفت الجماعات المحلية تطورا تاريخيا سواءا ما قبل الإستقلال أو بعد الإستقلال لكل من البلدية والولاية في الجزائر وتونس.

أولا: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر وتونس

شهدت البلدية في الجزائر تطورات تاريخية وفق مراحل تتلخص فيمايلي:

[1]) محسن يخلف، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة ، مرجع سابق**، ص 26.

[2]) صالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2008، ص 201- ص202.

1- مرحلة ما قبل الإستقلال، قبل (1962):

أ- مرحلة العهد العثماني: شهدت هذه المرحلة ظروف صعبة نتيجة التدخلات الخارجية من طرف الإسبان وإيطاليا بعد إحتلالهم للموانئ الجزائرية، وفي مرحلة الحكم العثماني ثمّ التقسيم الذي دام ثلاث قرون إلى أقاليم مرورا بأربع مراحل وهي: البايلربات، مرحلة الباشاوات، مرحلة الآغاوات، مرحلة الدايات.[1]

ب- مرحلة (1834_1847): تعددت أصناف البلديات بداية من القوانين المنظمة لها إلى تسييرها، وتميزت بإنشاء منصب الحاكم العام الذي تجسد في اللائحة الصادرة عام 1834 التي ركزت على نمط المركزية أين يساعد الحاكم العام مجلس إستشاري يضم كبار الشخصيات المدنية العسكرية[2]، وتمّ ترتيب خمس تجمعات سكانية إلى بلديات وهي: الجزائر، وهران، عنابة بجاية، مستغانم، طبقا لقرار الحاكم المؤرخ في 1834/09/01، المتضمن التنظيم البلدي، وفي سنة 1845 قسّمت الجزائر إداريا إلى ثلاث أقاليم: المدنية، والأقاليم والمناطق العسكرية والمناطق المختلطة.

ج- مرحلة (1847-1868): بدأت مع صدور القانون المؤرخ في 1847/12/20 الذي يقضي بضمّ الجزائر إلى فرنسا باعتبارها ملحقة فرنسية، كما تمّ ظهور هيئتان مختلفتان: الأولى تتكون من رئيس البلدية والمساعدين يُعَيَنُون من طرف الإمبراطور أو عامل العمالة، والثانية هي المجلس البلدي الذي يتراوح أعضاؤه من 9 إلى 24 عضو حسب الأهمية العددية للبلديات أي من 2000 ساكن إلى 30000 ساكن، ويتم إنتخاب رئيس البلدية كل 3 سنوات[3]، كما أصدر نابليون الثالث مرسوم مؤرخ في 1866/12/27 المتضمن التنظيم البلدي الجديد.

د- مرحلة (1868-1962): تميز التنظيم البلدي في الجزائر منذ مرحلة 1868 بوجود 3

---

[1]) علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص9.

[2]) محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري، قسنطينة 2011/2010، ص136.

[3]) **نفس مرجع سابق**، ص 137.

أصناف من البلديات:

_ البلديات الأهلية: توجد في مناطق الجنوب وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال حيث دامت إلى غاية 1880، وتميزت الإدارة بالطابع العسكري في يسيرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من أهالي هذه المناطق.

– البلديات المختلطة: وغطّت أكبر جزء إقليمي في الجزائر لاسيما القسم الشمالي منه أي المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين، وترتكز البلديات المختلطة على هيئتين وهما: المتصرف ولجنة البلدية.

_ البلديات ذات التصرف العام: تشمل الأماكن والمناطق التي يتواجد بها الأوروبيين بكثافة وهي متمركزة بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، وخضعت إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر بتاريخ 1984/04/05 المتضمن إنشاء هيئتين هما: المجلس البلدي (وهو عبارة عن جهاز منتخب) والعمدة (ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه،[1]وقد شهدت الجزائر إنشاء بلديات تتمتع بالإستقلالية تسيرها مجالس منتخبة على غرار القانون 1947. الذي يقضي في بعض مواده على البلديات المزدوجة.

2- مرحلة ما بعد الإستقلال(1962):

تميزت بالفراغ الإداري نتيجة لقلة وغياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير الشؤون المحلية والإدارية، وورثت الجزائر من المرحلة الاستعمارية تنظيم خاص للإدارة المحلية، بسبب ما أملته من عوامل جغرافية وتاريخية واقتصادية وسياسية.

أ- المرحلة (1962-1967): سعت إلى إعادة هيكلة الدولة من قبل قادة الثورة، وكذا جبهة التحرير الوطنية من أجل سد الفراغ عقب هجرة الإطارات نحو المدن الأوروبية، وكذا تنظيم المؤسسات والوحدات والمصالح الإدارية تمهيدا لإصدار مشروع قانون الإدارة المحلية، كما لم تعرف هذه المرحلة تنظيما إداريا جديدا بشكل واضح يخص الهيئات المحلية. واتخذت السلطات الجزائرية مجموعة من الإصلاحات أهمها الإعتماد على الإطار القانوني الذي ورثته عن

[1]) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع**، الجزائر، 2013، ص 39- ص40.

الإستعمار بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1963/12/03، كما أعطى الميثاق الجزائري سنة 1963 ضرورة منح الجماعات المحلية صلاحيات وسلطات تجعلها رقما في معادلة التنظيم الإداري للبلاد،[1] وتمَّ صدور الأمر 67-24 الصادر بتاريخ 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية.[2]

ب- المرحلة (1967-1981): أجري التعديل الأول بمقتضى القانون رقم: 81-09 المؤرخ بتاريخ 1981/07/04[3]، معززا بمراسيم منحت كل الصلاحيات للبلديات للقيام بدورها التنموي من خلال اشتراك الموطنين في تسيير ومراقبة شؤونهم المحلية عن طريق ممثلهم[4]، وكان التنظيم البلدي يتكون من هيئتين أساسيتين وهما:

- المجلس الشعبي البلدي: يتألف من أعضاء يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر لعهدة إنتخابية مدتها 5 سنوات من قائمة واحدة من الحزب الوحيد أنذاك حزب جبهة التحرير الوطني؛
- الهيئة التنفيذية: حيث ينتخب المجلس الشعبي البلدي رئيسا يكون من بين أعضائه المنتخبين ونائبا له أو عدة نواب، توكل لهم مهام تسيير البلدية.

ج- المرحلة (1981- 1990): في هذه المرحلة كان لدستور 1989 بالغ الأثر على صدور قانون البلدية الجديد، بحث إعتمد الدستور على نظام التعددية السياسية من بلدية أحادية الحزب الواحد إلى بلدية ذات تعددية حزبية، وتميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية[5]، حيث ألغى هذا القانون بصفة نهائية أحكام الأمر

---

[1]) كواشي عتيقة، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص87.

[2]) أنظر الجريدة الرسمية، العدد 6، لسنة 1967.

[3]) أنظر الجريدة الرسمية، العدد 27، لسنة 1981.

[4]) أنظر شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010،2011، ص19 .

[5]) القانون رقم 90-08، **المتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

24-67 المؤرخ في 1967/01/18.

د- مرحلة قانون البلدية لسنة (1990): عرف القانون الجديد لسنة 1990 البلدية على أنّها " الجماعة الإقليمية والأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"،[1] كما أعطى للبلدية مهام جديدة لاسيما في مجال التنمية المحلية من خلال مشاركتها للدولة في مختلف المشاريع التنموية، ولقد ضمت البلدية في هذا القانون هيئتان طبقا للمادّة 13 منه، هما المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

هـ- مرحلة قانون البلدية لسنة (2011): في هذه المرحلة شهدت البلدية صدور القانون الجديد 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية[2]، حيث استدرك مجموعة النقائص التي كانت في القانون 90-08 بإضافة شخصية الأمين العام، وهو ما جاء بصريح العبارة في المادة 15 التي نصت على أنّ هياكل البلدية هي المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، وأعطى النص الجديد صلاحيات إضافية لرئيس المجلس الشعبي البلدي مبينا شروط إنتخابه وعمل البلدية ومصادر تمويلها.

بينما في تونس فقد مرّت بتطورات تاريخية تتمثل فيمايلي:

1- البلدية قبل مرحلة الحماية، قبل سنة (1881):

عرفت تونس قبل فترة إستقلالها ظهور ما يعرف بالبلدية وإذ بشكل محتشم بعد ما تأسس ما يعرف بالمشيخة الحاضرة مع نهاية القرن الثامن عشر وتحديد سنة 1789، بحيث كان شيخ الحاضرة يعين من قبل ملك تونس من بين الأعيان من كبار التجار وعلماء الزيتونة وغيرهم وفي سنة 1858 تأسست رسميا بلدية الحاضرة أي بلدية تونس بموجب الأمر المؤرخ في 1858/08/30، وفي سنة 1858 تمّ دمج وظيفة شيخ المدينة مع وظيفة رئيس البلدية فأصبح

[1]) **المادّة الأولى من قانون** رقم90-08، المتضمن **قانون البلدية**، مصدر سابق.

[2]) القانون 11-10، **المتضمن قانون البلدية**، المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية2011.

رئيس البلدية الحاضرة أي مدينة تونس العاصمة كما تعرف اليوم غير أنّها لكم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، وينعت رئيس البلدية منذ ذلك التاريخ إلى غاية اليوم بشيخ المدينة، ويعين رئيس البلدية من طرف باي تونس من بين المرموقين والبارزين في المنطقة أساسا من عائلات كبار التجار أو من العلماء أو من ملاك الأراضي الكبيرة[1]، واعتبر الأمر المنظم لبلدية تونس بتاريخ 1858/08/30، مثلما سبق ذكره محدودا تحت الحماية الفرنسية لكنه لم يتم تنميته كليا.

2- البلدية في مرحلة الحماية، (1881-1956):

في هذه المرحلة أصبح مجلس بلدية تونس العاصمة منتخبا في 1945/09/15 أي بعد مرور 87 سنّة من إحداثها، وفي سنة 1953 أصبح متواجد بتونس 15 مجلس بلدي من مجموع 65 مجلس بلدي مكون من الأهالي، كما كان حق الانتخاب فيها مضمونا لكل الفرنسيين، بينما يقتصر على رعايا الباي من التونسيين الذكور فقط دون إناث[2]، كما عمدت سلطات الحماية منذ بداية تنصيبها في البلاد إلى إصدار تشريع بلدي وذلك بموجب الأمر العلي المؤرخ في أفريل 1885، ويعتبر هذا التشريع مقتبس من القانون البلدي الفرنسي الذي صدر سنة 1884، الذي تمّ فيه عدّة بلديات.

3- البلدية في مرحلة الإستقلال،بعد سنة (1956):

بعد إستقلال تونس عرف النظام اللامركزي تطورا سريعا تماشيا مع الإصلاحات التي تمّ مباشرتها بهدف الإنتقال نوعا ما من النظام اللامركزي إلى النظام المركزي، وقد اكتفى المشرع في دستور1959في الفصل 71 بإقرار وجود الجماعات المحلية، وقد ارتفع عدد البلديات بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد ثورة تونس، وجاء في التشريعات التونسية أنّ البلدية

---

[1]) ماجد البرهومي، **اللامركزية، اللامركزية الإدارية في تونس**، يومية إيلاف الإلكترونية/**www.elpha.com**، (الأربعاء، 2018/04/10، 19:43)

[2]) محمد سعيد، **جذور التقسيم الإداري بالبلاد التونسية**، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة سوسة، عدد3، 2014، ص286.

أساسا تتكون من جهازين وهما المجلس البلدي من جهة ورئيس البلدية والعناصر المساعدة له من جهة أخرى.[1] كما تمّ سنّة 1957 سنّ أول قانون أساسي جديد للبلديات إبان الاستقلال.

ثانيا: التطور التاريخي للولاية في الجزائر وتونس

تطورت الولاية في الجزائر عبر مراحل تاريخية تمثلت في:

1- مرحلة ما قبل الإستقلال، قبل (1962):

أ- مرحلة العهد العثماني: شهدت الولاية أولى تقسيماتها خلال الفترة العثمانية، حيث قسمت الإدارة المركزية البلاد إلى 3 مقاطعات الشرق ، الغرب، الوسط، وتسمى بالبايلك، وهي مقاطعة التيطري التي يحكمها الباي التيطري، ومقاطعة قسنطينة التي كان يحكمها باي قسنطينة ومقاطعة وهران التي كان يحكمها باي وهران، والداي كان على الجزائر العاصمة وكل باقي القطر، كما تميزت هذه المرحلة ب: مرحلة البايات "1535-1588"، مرحلة الباشاوات (1588-1659)، مرحلة الآغات (1659-1771)، مرحلة الدايات (1771-1830).

ب- مرحلة الإستعمار الفرنسي: شهدت هذه المرحلة بهدم كامل بنايات مؤسسات الدولة والمجتمع حيث تمّ تقسيم البلاد منذ 1845، وبصفة تعسفية إلى 3 أقاليم الجزائر، وهران قسنطينة، يترأس كل منهما والي يساعده مجلس الولاية بنفس الطريقة التي بفرنسا[2]، وبلغ عدد العملات(الولايات) في الجزائر مع نهاية فترة الإستعمار إلى 15 عمالة و91 دائرة التي كانت تحت تسيير الولاّة والمحافظين الذين كانوا يخضعون مباشرة للسلطة الرئاسية للحاكم العام، كما تمّ إحداث هيئتين أساسيتين هما[3]: مجلس العمالة (يتكون من عدد من الموظفين يُعَيَنُون من طرف السلطة المركزية ويرأسها الوالي، المجلس العام (يضم عددا من أعيان البلد). كما تمّ إنشاء هيئتين انتخابيتين بالإعتماد على نظام الإنتخابات (1908) وهما: المعمرين والأهالي.

---

[1]) الصغير الزكراوي، **الجباية المحلية واللامركزية في تونس**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تونس، المنار 2005-2006، ص 29.

[2]) محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص 46.

[3]) **المرجع نفسه**، ص47.

2- مرحلة ما بعد الإستقلال(1962):

شهدت الجزائر خلال إستقلالها نهضة كبيرة من خلال سلسلة من الإجراءات لإعادة تنظيم هياكل الدولة أمام الفراغ الإداري نتيجة قلة وغياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير الشؤون المحلية والإدارية.

أ- المرحلة (1962-1969): تميزت بإعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب إعادة هيكلة جديدة من أجل تحديد مسار جديد في التنظيم الإداري من خلال ميثاق الجزائر من سنة 1964[1]، كما أعيد النظر في التقسيم الإداري للجزائر في ديسمبر 1965، وتقلص عدد الوحدات الإدارية البلدية والولائية في الجزائر إلى 15 ولاية، و91 دائرة، و676 بلدية.

ب- المرحلة (1969-1974): صدور الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية[2]، والذي أعطى نفس جديد حتّى تكون الجماعات المحلية هي الركيزة الأساسية في بناء الدولة والنظام السياسي الجزائري من خلال إشتراك الموطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

ج- المرحلة (1974- 1984): جاء التقسيم الإداري الجديد بمقتضى الأمر 74-69 المؤرخ بتاريخ 1974/07/02 المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات،[3] أين تمّ رفع عدد الولايات والدوائر والبلديات بهدف تقريب الإدارة من المواطن،[4] كما مرّت هذه المرحلة بتعديلات في الأمر 69-38 من بينها التعديل الذي تمّ بموجب الأمر 76-86 المؤرخ في 1976/11/23 المتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي[5]، وتمّ تعديل هذا الأمر رقم 81-02

---

[1]) كواشي عتيقة، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، مرجع سابق**، ص87.

[2]) الأمر رقم 69-38، **المتضمن قانون الولاية**، المؤرخ في 1969/05/23، الجريدة الرسمية، العدد44، لسنة1969.

[3]) الأمر 74-69، **المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات**، المؤرخ بتاريخ 1974/07/02، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1974.

[4]) غانم عبد الغني، **العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر**، ملتقى الموظف الجزائري (**www.mouwazaf-dz.com**) (**الثلاثاء، 2018/04/23، 17:23**).

[5]) الأمر 76-86، **المتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي**، المؤرخ في 1976/11/23.

المؤرخ 1981/02/14، الذي منح المجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة،[1] كما إهتمّ دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نصّ في المادّة 36 منه على إعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية.

د- المرحلة (1984-1990): تمّ تقسيم البلاد إلى 48 ولاية وكل ولاية مقسمة دائرة، وكل دائرة مقسمة إلى بلدية، كما تمّ إعادة تهيئة بعض حدود الولايات، وأعطى دستور 1989 تحولا جديدا في تركيبة المجالس الشعبية الولائية، حيث كرس التعددية السياسية، وبالتالي ستتكون المجالس الشعبية الولائية من أعضاء منتخبين يعبرون عن انتماءات سياسية مختلفة، كما يحملون برامج ومخططات سياسية وإقتصادية مختلفة، على عكس ما كان سابقا في ظل حكم الحزب الواحد.[2]

هـ- مرحلة قانون الولاية (1990): بعد صدور دستور 1989 اتبعه قانون الولاية الجديد في تلك الفترة هو القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07[3]، تماشيا مع نظام التعددية السياسية ووضع هذا القانون للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي، وهذا ما نصت عليه المادّة الثامنة من قانون 1990.

و- مرحلة قانون الولاية (2012): شهدت في هذه المرحلة صدور القانون الجديد 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية[4]، حيث استدرك مجموعة من النقائص التي كانت في القانون 90-09 كما أعطى النص الجديد أحكام تنظيمية جديدة لهيئات الولاية منها صلاحيات واسعة للمجلس الولائي وسلطات أخرى للوالي.

في حين الولاية في تونس تطورت عبر المراحل التاريخية التالية:

---

[1]) علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق**، ص 26.

[2]) **القانون رقم 84-09، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم**، المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد6، المؤرخة في 07 فبراير، 1984.

[3]) القانون 90-09، **المتعلق بقانون الولاية**، المؤرخ في: 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 11 أفريل 1990.

[4]) **القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية**، المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

1- الولاية قبل الإستقلال، قبل سنة (1956):

لقد تمّ تشكيل المجلس الجهوية منذ سنة 1922 باعتبار أنّ أي جملة تحتوي على عدد معين من المراقبين المدنيين ولهذه الجهة الحق في تشكيل مجلس جهوي، كان أعضاء هذه المجالس يختارون من بين ممثلي مجالس القيادات والمجالس البلدية والغرف الاقتصادية وأعيان المجلس الكبير من بين ممثلي جهاتهم، غير أنّه في سنة 1947 تمّ إلغاء العمل بهذه المجالس[1].
كما اتسمت فترة الحماية بصدور عدّة نصوص تتعلق بتنظيم الإدارة وسبل تسييرها مستوحاة من فقه القضاة الفرنسي لكن ترمي جميعها إلى تمكين الجالية الفرنسية من بسط نفودها على الإدارة الجهوية والمحلية.

2- الولاية بعد الإستقلال، بعد سنة (1956):

بعد الإستقلال التام مباشرة تمت مراجعة شاملة للإدارة الجهوية والمحلية، وذلك بإحداث سلك الولاة على رأس كل منها والكتاب العامين للولايات والمعتمدين بالمصالح الخارجية وتمّ تقسيم البلاد إلى 14 ولاية على رأس كلّ منها والٍ خلفا للقايد وقسمت كل ولاية إلى مندوبيات وعلى رأس كل مندوبية خلفا للكاهية أو الخليفة[2]، وظل الوضع على ما هو عليه حتّى سنة 1989 في هذه السنة صدر القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/02/4 المتعلق بالمجلس الجهوي[3]، حيث أصبحت الولاية جماعة عمومية بالإضافة لكونها دائرة ترابية للدولة وبين 1989و2016 أصبح المجلس الجهوي يتكون من رئيس المجلس: الوالي وأعضاء المجلس: نواب الجهة في مجلس النواب ثمّ المجلس الوطني التأسيسي ثمّ مجلس نواب الشعب ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية، وأصبحت المجالس الجهوية في تونس تنتخب لأول مرة في تاريخ تونس مباشرة من الشعب، لذلك الأعضاء أصبحوا ينتمون لأحزاب سياسية.

---

[1]) محمد سعيد، **جذور التقسيم الإداري بالبلاد التونسية، مرجع سابق**، ص 284.

[2]) محمد ضيفي، **الإدارة الجهوية والمحلية في انتظار رياح التغيير**، يومية الشعب التونسية، عدد10 أكتوبر،2011.

[3]) **القانون الأساسي** عدد11 **المتعلق بالمجالس الجهوية**، المؤرخ في 1989/02/04، عدد الرائد التونسي 10 سنة 1989.

المطلب الثاني: هياكل وتنظيم إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتونس

يظهر جليا من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة للإدارة المحلية أنّ كل من الجزائر وتونس منذ الاستقلال تسعى إلى بناء دولة موحّدة قائمةٍ على مبادئ الديمقراطية أساسها مشاركة الشعب لتحقيق التنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية، حيث عملت كل دولة على خلق إدارة محلية كأداة مناسبة لتحقيق هذه الأهداف.[1]

وللإستجابة لمتطلبات المواطنين والاهتمام بانشغالاتهم من أجل تجسيد نظام لامركزية يضمن للمواطن المشاركة في صنع القرار المحلي فقد عملت الإدارة المحلية على تشكيل هيئات لتحقيق كل الأهداف. وهذا ما يتطلب تدعيم سياسة اللامركزية لضمان إرتقاء الهيئات المحلية كفاعل لا غنى عنه في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.[2]

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة هياكل إدارة الجماعات المحلية، حيث سنتطرق إلى هيئات البلدية في الجزائر وتونس (الفرع الأول) ثمّ نتعرض إلى هيئات الولاية في الجزائر وتونس(الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات البلدية في الجزائر وتونس

يتولى إدارة شؤون البلدية المختلفة في الجزائر وتونس جهازين هما المجلس الشعبي ورئيس المجاس الشعبي البلدي.

أولا: المجلس البلدي

في الجزائر وطبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية لسنة 2011 فإن إدارة شؤون البلدية

---

[1]) نور الهدى روبحي، **إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون10/11**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص02.

[2]) يوسف سلاوي، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر،2010_2011، ص53.

المختلفة في الجزائر يتولاها جهازين هما: المجلس الشعبي البلدي(الجهاز التداولي) والهيئة التنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إذ يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز المداولة ومظهر التعبير عن اللامركزية[1]، وتتجسد من خلاله الديمقراطية بوجود جهاز جماعي يتكون بالإنتخاب[2]، وهذا الأخير هو المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري لإنشاء وتكوين المجلس الشعبي البلدي، إذ أنّ الديمقراطية المحلية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة ويتم ذلك عن طريق انتخاب الشعب من ينوب عنه في ممارستها.

كما أنّ المجلس الشعبي البلدي يتشكل من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة[3]، لمدّة خمس سنوات، ويتغير حسب المادّة 80 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات لسنة 2016 عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

ويحق للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان من بين أعضائه لدراسة موضوعات معينة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها، وذلك طبقا لنصوص قانون البلدية الجزائري.[4] وبالرجوع إلى قانون البلدية10/11 نجده نظم اللجان في 06 مواد(من المادة31 إلى المادة36).

وتنقسم لجان المجلس الشعبي البلدي إلى:

---

[1]) عبد الحميد بن عيشة، **المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص115.

[2]) فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص60.

[3]) المادة **65** من **القانون العضوي 10/16** المتضمن نظام الإنتخابات الصادر2016/08/25، الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 28 أوت2016.

[4]) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية، مرجع سابق**، ص88.

لجان دائمة: حيث تنص المادة31 من قانون البلدية10/11على:" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالإقتصاد والمالية والإستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب".

ولجان خاصة: تتشكل هذه اللجنة بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، حيث تنص المادة 33 على أنّه:" يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه كما هو مبين في هذا القانون"

_ وقد منح قانون البلدية10/11 للمجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات بإعتباره المرجع الأساسي الذي يضع الإطار العام الذي يتدخل فيه المجلس البلدي[1]، وتتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

- **مجال تهيئة الإقليم والتنمية:** حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات المرافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، وذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية[2].

- **المجال الإجتماعي والثقافي:** في هذا الإطار يتولي المجلس الشعبي البلدي مايلي[3]:

_إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛

_إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ؛

---

[1]) أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في الجزائر**، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012، ص52.

[2]) المادة 107 من **قانون البلدية**10/11، مصدر سابق.

[3]) المادتين122 و123 من **قانون البلدية** 10/11 مصدر سابق.

_إتخاذ التدابير اللازمة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني؛

_المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية؛

_تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها؛

_إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

_تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل؛

_المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وضمان الحفاظ على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛

_تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الإحتياجات الخاصة.

- **المجال الإقتصادي:** يتولى المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن إبداء رأيه بشأن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية،[1] كما يسمح القانون للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية[2].

- **المجال المالي:** يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، ويصوت على الإعتمادات بابا بباب ومادة بمادّة.[3]

---

[1]) **قانون البلدية** 10/11، مصدر سابق.

[2]) **قانون البلدية** 10/11، مصدر سابق.

[3]) **قانون البلدية**10/11، مصدر سابق.

كذلك المادة 34 من قانون البلدية 10/11 أشارت إلى أنّ المجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدّد موضوع وتاريخ إنتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها[1].

بينما في تونس تعتبر البلدية كهيئة محلية لامركزية، وهي تتشكل من هيئتان تتوليان شؤون البلدية وتلبية إحتياجات المواطنين وتتمثل هاته الهيئتان طبقا للقانون الأساسي للبلديات في المجلس البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

إذْ يُعتبر المجلس البلدي الجهاز التداولي للبلدية يتكون بالإنتخاب الذي يعد المعيار الذي اعتمده المشرع التونسي لإنشاء وتكوين المجلس البلدي[2]، حيثُ تنص المجلة الإنتخابية التونسية على أنّ المجلس البلدي يتكون من عدد من الأعضاء يتم إنتخابهم بواسطة الإنتخاب العام والحرّ والمباشر السّري[3].

ويتشكل المجلس البلدي من مجموعة منتخبين يتم إختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق أسلوب الإقتراع على القائمة المحرزة على الأغلبية النسبية في دورة واحدة بكامل تراب البلدية، ويقع إنتخاب الأعضاء البلديين لمدّة خمس سنوات قابلة للتجديد[4]. إذ إعتمد المشرع التونسي تطبيق المعيار السكاني عند تحديده لعدد أعضاء المجلس البلدي وذلك بربط عدد السكان بالبلدية ونسبة تمثيلهم أو عدد المقاعد[5].

---

[1]) نص المادة 33 من قانون البلدية 10/11، مصدر سابق.

[2]) **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن المجلة الإنتخابية**، عدد 25، المؤرخ في 15 أفريل 1969.

[3]) الفصل الأول من القانون المتضمن **المجلة الإنتخابية**، مصدر سابق.

[4]) الفصل 111 من **القانون المتضمن تنقيح المجلة الإنتخابية** لسنة1969 المؤرخ31 مارس1975، عدد25.

[5]) الفصل 110 من القانون المتضمن تنقيح المجلة الإنتخابية لسنة 1969، المؤرخ 31 مارس 1975_شوقي يعيش تمام، **الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص54.

وطبقا للقانون الأساسي للبلديات 1975 فإنّه يحق للمجلس البلدي أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة المسائل التي تهم البلدية، حيث نظم القانون الأساسي للبلديات لجان المجلس في 05 مواد(من الفصل 13إلى الفصل17)[1].

وتنقسم إلى لجان دائمة: إذ أجاز المشرع التونسي للمجلس البلدي تشكيلها، حيث ينص الفصل 13 من القانون الأساسي للبلديات لسنة 2006 على: "يشكل المجلس إثر تنصيبه البلدي ثماني لجان دائمة، ومن بين المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها تلك المتعلقة بلجنة الشؤون الإدارية والمالية، لجنة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية، لجنة الصحة والنظافة والعناية بالبيئة، لجنة الشؤون الإجتماعية والأسرة، لجنة الشباب والرياضة والثقافة، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة الشؤون الإقتصادية ولجنة العمل التطوعي.

ولجان خاصة: حيث أجاز المشرع التونسي للمجلس البلدي بموجب الفصل13/ف02 من القانون الأساسي للبلديات إمكانية إنشاءها، حيث ينص الفصل على: " ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قادرة يعهد إليها دراسة مواضيع معينة". وعليه فإنّ اللجان الخاصة تتشكل من وقت لآخر أي أنّها أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي، حيث تنشأ لدراسة موضوع محدّد يدخل ضمن إختصاصها، ومن بين اللجان الخاصة (غير القارة) في تونس نجد: اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في مطالب أشغال الطريق العام، لجنة مراجعة معاليم البلدية. وبانتهاء عملها ينتهي وجودها ذلك أنّ وجودها يرتبط بوجود الموضوع الذي أنشأت من أجله.

كما أنّ المجلس الشعبي البلدي يمارس ثلاثة أصناف من الصلاحيات في إطار توليه بمداولاته البت في الشؤون البلدية[2] متمثلة في:

---

[1]) القانون الأساسي رقم33، **المتضمن القانون الأساسي للبلديات**، المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد التونسي، عدد34 المؤرخ في 20 ماي 1975.

[2]) الفصل21 من **القانون الأساسي للبلديات** لسنة1975، مصدر سابق.

_صلاحيات عامّة تكون في حدود شؤون البلدية:

_صلاحيات إستشارية: حيث يستشار المجلس البلدي في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خاصّة المتعلق منها بالمبادئ الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما يستشار مسبقا في كل مشروع يزمع إنجازه في منطقة البلدية أو من طرف الدولة أو أي جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية[1]، ويبدي المجلس البلدي رأيه في المسائل المتعلقة بتغيير إسم البلدية أو مقرها أو حدودها أو إحداث دائرة جديدة بها[2]، ولا تكون الآراء التي يبديها المجلس ملزمة للجهة التي طلبت الإستشارة.

_صلاحيات تقريرية: وتتمثل هذه الصلاحيات خاصة في: دراسة ميزانية البلدية والموافقة عليها، ضبط برامج تجهيز البلدية وضبط مختلف الأعمال التي يتعين عليها القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية.[3]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

في الجزائر وطبقا لنص المادّة 15 من قانون البلدية فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر الهيئة التنفيذية للبلدية، حيث ينظم قانون البلدية في الأصل كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنّ القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات 10/16 تضمن أيضا أحكام متعلقة بإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أنّ الهيئة التنفيذية تضم كذلك إلى جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب يساعدونه وذلك طبقا للمادة 69 من قانون البلدية10/11.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات منحها له قانون البلدية الجزائري 10/11 بإعتباره

---

[1]) الفصل21 الفقرة 5، 6 من **القانون الأساسي للبلديات** لسنة 1975، مصدر سابق.

[2]) أنظر الفصل2، 3، 5، 8 من **القانون الأساسي للبلديات** لسنة 1975، مصدر سابق.

[3]) الفصل 21 من **القانون الأساسي للبلديات** لسنة 1975، مصدر سابق.

ممثلا للدولة وصلاحيات بإعتباره ممثلا للبلدية، وتتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

- **بصفته ممثلا للبلدية:** حيث:[1]

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية؛

– يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية؛

– يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة يعهد إليه إستدعائه وإعداد مشروع جدول أعمال الدورات، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي؛

– ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية جميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

– التقاضي باسم البلدية ولحسابها؛

– إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية؛

– إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا؛

– القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛

– إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛

– يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

- **بصفته ممثلا للدولة:** حيث نجدها في العديد من القوانين إضافة إلى قانون البلدية:[2]

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية، كما يجوز له تفويض إمضائه للمندوبين الخاصين وإلى كل

---

[1]) المواد من 77 إلى84 من **قانون البلدية** 10/11، مصدر سابق.

[2]) المواد من 85 إلى 95 من **قانون البلدية** 10/11، مصدر سابق.

موظف بلدي وهذا تحت مسؤوليته وتحت رقابة النائب العام؛

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية؛

– يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث؛

– يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة عملية التصديق على الوثائق؛

– يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛

– يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الخطر الجسيم بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم فورا بذلك؛

– يخول لرئيس المجلس إتخاذ الإجراءات بشأن هدم العمارات والجدران والبنايات الآيلة للسقوط مع إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

– في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات لحماية الأشخاص والممتلكات ويخطر الوالي بذلك؛

– في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛

– يتولى تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية واتخاذ كافة الاحتياطات لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضّارة، والسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع؛

– يسهر رئيس المجلس على نظافة المحيط وحماية البيئة وضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية؛

– يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة طبقا لتشريع والتنظيم

المعمول بهما؛

- يسهر رئيس المجلس على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.

بينما في تونس فقد نظم القانون الأساسي للبلديات هيئة رئيس المجلس البلدي من الفصل 56 إلى الفصل 67 تحت عنوان" التعيين والقانون الأساسي"، حيث ينتخب رئيس المجلس البلدي من بين أعضائه عن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة"، كما يقوم بمساعدة الرئيس للقيام بمهامه مساعد أول ومساعدون منتخبون وهم بدورهم من بين أعضاء المجلس البلدي.

إضافة إلى ذلك فإنّ رئيس البلدية يمارس صلاحيات وفقا للقانون بإعتباره ممثل للبلدية من جهة، كما يمارس صلاحيات بإعتباره عون غير مركزي من أعوان الدولة[1]. وهي كمايلي:

- **بإعتباره ممثل البلدية:** يمارس في إطار مسؤوليته عن مصالح البلدية فهو يمارس في نطاق القانون جملة من الصلاحيات تتمثل في[2]:

- ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد يكون مسؤول على دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته؛
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي؛
- يُعِدُّ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي؛
- يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها؛
- رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي؛
- يمثل رئيس المجلس البلدي المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية؛
- يتولى رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية

---

[1])عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، مرجع سابق، ص 220.

[2])المواد من 68 إلى 87 من **القانون الأساسي للبلديات** لسنة1975 مصدر سابق، (الباب الثاني المغير عنوانه " الوظائف" ب" مهام رئيس المجلس البلدي" بمقتضى القانون الأساسي للبلديات المؤرخ 2006/07/17، عدد48).

الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها. وهو مكلف بصفة عامة بمايلي:

– التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الإذن بالدفع ومراقبة حسابات البلدية؛

– إبرام عقود البيع والمعارضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات إن كان ذلك مرخصا به طبقا لأحكام هذا القانون.

– يكلف رئيس البلدية بضمان حسن سير المصالح البلدية، وهو في هذا النطاق مكلف بمايلي:

– طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية، وتسيير أعوان البلدية؛

– إتخاذ التدابير المتعلقة بمصلحة الطرقات؛

– يتولى رئيس المجلس البلدي بسلطة الإشراف، حيث يقوم ب:

– تنفيذ القرارات والقوانين منطقة البلدية وتنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام؛

– القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

– كما يسهر رئيس البلدية على تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيشٍ سليم يسمح بالإدماج الملائم للساكنين في محيطهم وتشمل خصوصا:

– كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم وإصلاح البناءات المتداعية للسقوط على نفقة مالكيها؛

– كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالسكينة العامة ومظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل منطقة البلدية؛

– كيفية نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر؛

– مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو وكيلها وصلاحيتها للإستهلاك؛

– كل ما من شأنه أن يمكن من تفادي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مع دعوة السلطة العليا للتدخل عند الاقتضاء؛

– التدابير التي ترمي لتوقي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضّارة أو المفترسة.

– التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة مع إحترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

- **بإعتباره ممثلا للدولة:** يتولى رئيس البلدية في هذا الإطار مجموعة من المهام وهي:[1]

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية؛

– يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

– كواهي الرئيس، الكاتب العام للبلدية، الأعوان التابعين للبلدية، الموظفين من صنفي "أ" أو"ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على أقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية للبلدية؛

– يتولى الرئيس إسناد رخص التقسيم والبناء والهدم وهي إختصاصات نصت عليها مجلة التهيئة الترابية والتعمير ؛

– يتولى الرئيس إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها.

الفرع الثاني: هيئات الولاية في الجزائر وتونس

يتولى إدارة شؤون الولاية في الجزائر وتونس هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي (المجلس الجهوي في تونس) والوالي.

أولا: المجلس الولائي و المجلس الجهوي

في الجزائر وطبقا لنص المادة 2 من قانون الولاية 07/12 يتولى إدارة شؤون الولاية هيئتان[2]: المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة والوالي وهو القائد الإداري للولاية.

---

[1]) المادتين 77و86 من **القانون الأساسي للبلديات** لسنة 1975 مصدر سابق.

[2])المادة2 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

فالمجلس الولائي منتخب ويشرف عليه إدارة شؤون الولاية حيث يعتبر جهازاً للمداولة ومظهراً للتعبير عن اللامركزية، وتتجسد من خلاله الديمقراطية بوجود جهاز جماعي يتكون بالإنتخاب حيث أنّ المجالس الشعبية الولائية مكوّنة من51 إلى 55 منتخبا.

إذْ يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة منتخبين يتم إختيارهم من قبل سكان الولاية عن طريق أسلوب الإقتراع العام النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات.[1]

ويحق للمجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية الجزائري تشكيل لجان من بين أعضائه لدراسة موضوعات معينة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها، وبالرجوع إلى قانون الولاية لسنة 2012 نجده نظم لجان المجلس الشعبي الولائي في 5 مواد (من المادة 33 إلى 37) وتنقسم لجان المجلس الشعبي الولائي إلى: لجان دائمة: حيث أجاز المشرع الجزائري للمجلس من خلال المادة 33 من قانون الولاية لسنة 2012 إنشاء لجان دائمة، حيث تنص المادة 33 على:" يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما المتعلقة بمايلي:

– التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة الإتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات الصيد البحري والسياحة، الشؤون الإجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف الرياضة والشباب والتنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل".

ولجان خاصة: أجازت المادّة 34 من قانون الولاية لسنة 2012 إنشاء لجان خاصة، وتتمثل هذه اللجنة الخاصة طبقا للمادة 36 من قانون الولاية لسنة 2012 في لجنة تحقيق تنشأ بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين، وينتهي وجودها بإنتهاء عملها.

[1]) المادة 65 من **القانون العضوي** 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مصدر سابق.

ولقد نظم قانون الولاية الجزائري 07/12 المجلس الشعبي الولائي من المواد 73 إلى 101 بما يعادل 29 مادّة وهو ما يدل على الإختصاصات الواسعة لهذا المجلس[1]، وفي هذا الخصوص نصت المادة 76 من قانون الولاية 07/12 على" يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، ويتداول حول المواضيع التابعة لإختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناءا على إقتراح (1/3) أعضائه أو رئيسه أو الوالي". وبالتالي فإنّ المجلس يمكنه التدخل في كلّ شأن من شؤون الولاية، كما أنّه لايستمد صلاحياته من القوانين فقط بل من التنظيمات أيضا بما يؤكد سعة مجال هذا الإختصاص.[2] وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في ظل الدستور الجزائري لسنة 1976 وسع من مجال تدخل المجالس المحلية إلى حدّ طلب تقديم التماس بإصدار تشريع وذلك إلى جانب صلاحيات أخرى تمس قطاعات ومجالات متعددة سواء كان في المجال الإقتصادي، المالي، الإجتماعي، الثقافي،...

وانطلاقا من قانون الولاية 07/12 نذكر صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المختلفة الجوانب وهي كمايلي:

- **إختصاصات عامة للمجلس الشعبي الولائي:**

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجلات عديدة حدّدتها المادّة 77 من قانون الولاية 07/12 تتمثل في[3]: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة السياحة، الإعلام والإتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والإقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.

---

[1]) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع سابق، ص230.

[2]) **المرجع نفسه** ، ص 231.

[3]) المادة 77 من **قانون الولاية** 07/12، المؤرخ في 2012/02/21.

التراث الثقافي المادّي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وكذا ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

_ في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية:

في هذا الإطار يقوم المجلس بمهام متعددة نذكر منها أنّه: مخططا للتنمية على المدى المتوسط حيث يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة وبرامج البلدية للتنمية، كما أنه يُعتمد كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الإجتماعية والإقتصادية للولاية، ومناقشة المخطط وإبداء رأيه.

ولتفعيل دور المجلس في هذا المجال ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل البيانات الإقتصادية والإجتماعية وكل ما هو متعلق بالولاية إذ تعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل قطاع ومعدل النمو لكل منهم[1]. كما أنّ المجلس يقوم بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيلها في إطار البرامج الوطنية ويبدي رأيه في ذلك. ويسهل إستفادة المتعاملين من العقار الإقتصادي ويشجع تمويل الإستثمارات في الولاية، انعاش نشاط المؤسسات بالولاية وضمان محيط ملائم للإستثمار وتصنيف الطرق والمسالك الولائية وإعادة تصنيفها وتنمية هياكل إستقبال الإستثمارات، وكذا تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة. [2]

_ في مجال الفلاحة والري:

حيث يقوم بوضع حيز التنفيذ لكل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع النشاطات المتعلقة بالوقاية من الكوارث الطبيعية والإجراءات

[1]) المواد 80، 81، 82، 83 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

[2]) المواد من 88 إلى 91 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطوير لمجاري المياه في حدود إقليم الولاية، ويساهم في حماية الأملاك الغابية وتنمية الري المتوسط والصغير، والمساهمة في مشاريع تزويد المياه الصالحة للشرب وإعادة إستعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

_ في المجال الإجتماعي والثقافي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي جملة من الصلاحيات في هذا المجال تتمثل في[2]: مساهمته في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الإقتصاديين، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، وتطبيق تدابير الوقاية، الإتصال بالبلديات لتنفيذ أعمال مخطط تنظيم الإسعاف والكوارث والآفات الطبيعية، المساهمة مع البلدية في كل نشاط إجتماعي يهدف لتنفيذ البرامج الوطنية الإجتماعية الأسرية، المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية، الثقافية والرياضية والترفيهية، حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه وكذا حماية القدرات السياحية للولاية.

_ في مجال السكن:

بموجب المادتين 100 و101 من قانون الولاية 07/12 فإنّه: يساهم في إنجاز السكن وتجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري، كما أنّه ينسق مع المصالح المعنية والبلديات لوضع برامج للقضاء على السكن الهش ومحاربته وذلك لتلبية حاجيات المواطنين والإهتمام بهم[3].

---

[1]) المواد من 84 إلى 87 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

[2]) المواد من 93 إلى 99 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

[3]) عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، مرجع السابق، ص 236.

_ في المجال المالي:

طبقا للمادة 160 من قانون الولاية07/12 فإنّه يتولى التصويت والمصادقة الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أو الميزانية الإضافية، ويصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بباب، وفضلا عن ذلك يتولى توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد[1].

بينما في تونس وطبقا للقانون الأساسي العدد 11 لسنة 1989، المؤرخ في 04 فيفري 1989، المتعلق بالمجالس الجهوية فإنّ إدارة شؤون الولاية بإعتبارها هيئة ذات طبيعة مزدوجة في تونس يتولاها هيئتان: المجلس الجهوي والوالي.

إذْ يُعتبر المجلس الجهوي الهيكل الأساسي للولاية بصفتها جماعة عمومية، كما أنّه يعتبر متميزا عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، حيث أنّ الأعضاء الذين يشكلون المجلس الجهوي يجمعون ما بين أسلوب التعيين والإنتخاب الغير المباشر، وذلك عن طريق تعيين الوالي بإعتباره رئيس المجلس الجهوي بينما باقي الأعضاء منتخبون عن طريق الإقتراع الغير المباشر. حيث أنّ المجلس الجهوي ووفقا لما جاء في الفصل السادس من القانون الأساسي للمجالس الجهوية لسنة 1989 يتركب من: الوالي_رئيسا_، أعضاء مجلس النواب الذين تمّ انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها_أعضاء_، رؤساء البلديات بالولاية_أعضاء_، ورؤساء المجالس القروية_أعضاء_.

كما أن القانون الأساسي التونسي المتعلق بالمجالس الجهوية لسنة 1989 قد منح المجلس الجهوي جملة من الاختصاصات، حيث جاء في فصله الثاني أنّه:"ينظر المجلس الجهوي في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية ويتولى

[1]) المواد 160، 162، 165 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

خاصة: إعداد المخطط الجهوي للتنمية، إعداد أمثلة التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية وإبداء رأيه في المثال التوجيهي للتعمير فيما يخص دائرة الولاية، إبداء الرأي في البرامج والمشاريع التي ستنجز بالولاية من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو كلما طلبت السلطة المركزية هذا الرأي في المواضيع التي تهم الولاية، البت في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها وإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تصبها الوزارات المعنية، يتولى دفع التعاون بين البلديات بالولاية والسهر على إنجاز مشاريع مشتركة بينهما، والتنسيق بين البرامج الجهوية والبرامج القومية بالجهة وبرامج البلديات بالولاية، كما يتولى المجلس الجهوي المداولة والبث في ميزانية التصرف والتجهيز والإدعاءات والمعاليم إستخلاصها لفائدة الجماعات العمومية، ويتصرف المجلس في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية كجماعة عمومية، ويمكنه أيضا أن يقيم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وذلك بعد موافقة وزير الداخلية".[1]

ثانيا: الوالي:

يعتبر الوالي في الجزائر الموظف السامي الوحيد على المستوى المحلي، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، حيث يعتبر القائد الإداري للولاية من جهة وهو ممثل للدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية من جهة أخرى، وكنتيجة لهذا الوضع القانوني المتميّز فإنّ الوالي لا ينتخب بل يعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير من وزير الداخلية بإعتبار أن منصبه يعد من المناصب السامية والحسّاسة في الدولة[2].

[1]) الفصول 3، 4، 5 من **القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية** لسنة 1989، عدد11، المؤرخ في 1989/02/04.

[2]) المادة 78 من **دستور** 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما أنّ قانون الولاية الجزائري لسنة 2012 إلى المادة 126، وتتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

- **سلطات الولي بصفته ممثلا للولاية:** تتمثل فيمايلي:[1]

يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما أنّه يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ويُعِد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها، كما يسهر على حسن سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية بالإضافة إلى أنّه يتولى تقديم بيانا سنويا للمجلس الشعبي الولائي وحول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

- **سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة:**[2]

يعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة وبهذه الصفة يتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنّه يستثنى من ذلك: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية، ويسهر الوالي على حماية حقوق الموطنين وحرياتهم، علاوة على ذلك فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن السلامة والسكينة العمومية.

---

[1]) المواد من 102 إلى 109 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

[2]) المواد من 110 إلى 123 من **قانون الولاية** 07/12، مصدر سابق.

كما يمكن للوالي في الظروف الإستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخيرة، يسهر على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذيا، كما يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات، بالإضافة إلى أنّه هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية. [1]

وفي تونس حسب الفصل 6 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية لسنة 1989 فإنّ الوالي يعتبر رئيس المجلس الجهوي والمسؤول التنفيذي للولاية والمفوض من طرف الحكومة، وكنتيجة لهذا الموضع القانوني المتميز فإنّ الوالي يعيّن من طرف رئيس الجمهورية بأمر سواء من بين الموظفين أو خارج الوظيفة العمومية.

ويساعد الوالي في ممارسة صلاحياته مكتب المجلس الجهوي الذي يضم رؤساء اللجان الدائمة والكاتب العام للولاية. حيث يعتبر الرئيس التنفيذي للولاية ورئيس المجلس الجهوي أيضا، والوالي في تونس يحمل قبعتين" قبعة باعتباره ممثل للدولة وأخرى بصفته رئيس المجلس الجهوي والممثل القانوني للولاية بصفتها جماعة محلية [2]، من جهة أخرى".

- **صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للولاية:**

أشار القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية لسنة 1989 إلى صلاحيات الوالي بإعتباره رئيس المجلس الجهوي، حيث نظمها من الفصل 31 إلى الفصل 41 وتتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي: تولي دعوة الأعضاء لحضور جلسات المجلس، تولي حفظ النظام بالجلسة وإتخاذ قرارات بخصوص:

---

[1]) صبرينة بوقلمون، **اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015، 195.

[2]) مصطفى بن لطيف، **المؤسسات الإدارية والقانون الإداري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، ط1، 2007، ص80.

– تنفيذ مداولات المجلس الجهوي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير المجلس؛

– يتولى رئيس المجلس الجهوي القيام بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس الجماعة العمومية والمتمثلة خاصة في التراتيب المتعلقة بالبناء والمرور والجولان والطرقات والصحة والنظافة والراحة العامة، وهي إختصاصات ضبطية واسعة تجمع ما بين صلاحياته كممثل للدولة؛

– يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض جزءا من وظائفه في تنفيذ مقررات المجلس إلى الكاتب العام؛

– يسهر رئيس المجلس الجهوي على تسجيل مداولات المجلس الجهوي وكل وثائق النشر والإعلام بتواريخها بدفتر مداولات المجلس؛

– يتولى رئيس المجلس الجهوي إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على اللجان المعنية لدراسته ثمّ يعرضه على المجلس للمداولة والبت، وهو الآمر بالصرف والمكلف بتنفيذ الميزانية.

– يتولى أيضا رئيس المجلس الجهوي إبرام العقود وقبول الهبات والوصايا؛

وبصورة عامة يمثل رئيس المجلس الجهوي الولاية كجماعة عمومية من كل الشؤون والأعمال المتصلة بنشاط المجلس.

- **صلاحيات الوالي باعتباره ممثل الدولة:**

يستمد الوالي صلاحياته باعتباره ممثلا للدولة من مختلف النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل الجهوي[1]، حيث يتولى الوالي القيام بالمهام التالية:

– يكون مسؤول عن تنفيذ السياسة القومية للتنمية على الصعيد الجهوي؛

– الوالي بصفته ممثل الحكومة له سلطة على موظفي وأعوان المصالح المباشرين بدائرة ولايته وبهذا الإعتبار:

[1]) **دليل النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل الجهوي**، وزارة الداخلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، تونس، 2014.

– يسهر على تنفيذ القوانين والتراتيب والقرارات الحكومية؛

– يتولى تحت سلطة الوزراء الذين يهمهم الأمر تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة؛

– يباشر سلطة الإشراف والمراقبة الإدارية على الجماعات العمومية المحلية، كما يسهر على مصالح الدولة لدى الشركات والدواوين والمؤسسات التي تتمتع بإعانة الدولة ماليا والتي يوجد مقرها الإجتماعي بدائرة ولايته، وينبغي أن يحاط علما بنشاطاتها بصفة دورية؛

– يباشر الوالي تحت سلطة وزير الداخلية إدارة الشؤون العامة للولاية ويسهر على المحافظة على الأمن العام بها؛

– يمكن للوالي وحده بعد حصوله على ترخيص مسبق من الحكومة الإلتجاء إلى القوة المسلحة كلّما اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية. يفوض أعضاء الحكومة إلى الوالي بعض سلطاتهم ويضبط نوع وحدود كل تفويض بأمر؛

– يمكن للوالي بدائرة ولايته أن يتخذ قرارات ترتيبية في ميدان الشرطة الإدارية؛

– يقع إعلام الوالي مسبقا بحركات النقل والتعويض التي تجري في صفوف رؤساء المصالح الجهوية التابعة للدولة وفي كل سنة يوجه الوالي مباشرة إلى الوزراء المعنيين ملحوظة عامة حول نشاط رؤساء مصالحهم الجهوية في ميدان عملهم وتحفظ هاته الوثيقة بملف كل واحد منهم؛

– يتمتع الوالي بصفة ضابط الحالة المدنية.

المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية

إنّ الجماعات المحلية ترتبط بمفهوم آخر وهو التنمية المحلية حيث يعتبر هذا الأخير هدفا تسعى لتحقيقه الجماعات المحلية. حيث أنّ التنمية المحلية احتلت مكانة كبيرة وموقع إستراتيجي في الجزائر في جميع المراحل وهذا إلى غاية الفترة الحالية، إذ لعبت دورا في التوازن

الجهوي والإقليمي الذي أدى إلى التكامل بين مختلف القطاعات،[1] إلاّ أنّ الجزائر وبعد خروجها من المرحلة الاستعمارية وجدت نفسها متأخرة في مختلف المجالات، وهذا ما جعلها تفكر في اتباع سياسة تنموية لتحسين الإطار المعيشي، لكنّها لم تصل إلى المستوى المطلوب في مختلف الميادين[2].

بينما في دولة تونس وفي حلّة الدستور الجديد الخاص بها جعلها تتماشى مع مفهوم التنمية المحلية، من خلال جملة المبادئ الدستورية التي يتوجب على المشرع التونسي الإستجابة لمقتضياتها، ووضع برامج وآليات عملية حقيقية لمسايرتها[3].

وللتعمق وفهم مضمون التنمية المحلية فإننا سنحاول من هذا المبحث التطرق إلى مفهوم التنمية المحلية حيث سنعرض تعريف التنمية المحلية، ونظرياتها، وأهدافها، ثمّ إبراز الأبعاد والمجالات المرتبطة بها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

يعتبر مفهوم التنمية المحلية مفهوم قديم قدم البشرية، إلا أنه تطور مع تطور فكر التنمية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حضت المجتمعات المحلية بإهتمام كبير في معظم الدول النامية، إذ تمّ إعتبارها وسيلة فعالّة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، أين أصبح الإهتمام ببحث التنمية وتأصيلها أمر مهم.

وعليه فإنّنا سنحاول من خلال هذا تحديد مفهوم دقيق للجماعات المحلية من خلال ذكر التعاريف التي أشارت إلى هذا المصطلح، والنظرية التي ساهمت في توضيحها حتى نقترب من

---

[1]) أحمد الشريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر3 2009/ 2010، ص10.

[2]) سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص5.

[3]) مشروع مجلة الجماعات المحلية تونسية، المتضمن **المبادئ الدستورية المرتبطة بالسلطة المحلية المباشرة**، الصادر في 20 أكتوبر 2015.

معنى متفق عليه حول مفهوم الجماعات المحلية، وليكتمل المعنى من خلال إبراز أهداف الجماعات المحلية، حيث خصصنا ثلاثة فروع لتحديد المفهوم.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

لقد تعددت الكتابات والتعريفات التي تبحث في مفهوم التنمية المحلية، حيث أنّ مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح يشكل عملية متعددة الأبعاد والجوانب وهذا ما أحدث تطور في مفهوم التنمية المحلية، وعليه فإنّ:

– عرَّفتها الأُمم المتحدة بأنّها: "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة (الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الإندماج في حياة الأمّة والمساهمة في رقيّها بأقصى قدر مستطاع"[1].

ومنه نستنتج أنّ عملية التنمية المحلية فرصة لإندماج الهيئات الرسمية (السلطات) في تطوير حياة أفراد الجماعة المحلية وتوحيد جهودهم لتحقيق التعاون الفعّال بين جهود الأفراد وجهود السلطات.

– الدكتور"فاروق زكي" يرى بأنَّ التنمية المحلية هي: " تلك العمليات التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمّة ومساعدتها على المساهمة في التقدم القومي. وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية المتبادلة بين عناصر المجتمع."[2]

---

[1]) ميشال تودارو، **ترجمة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، التنمية الإقتصادية**، دار المريخ، السعودية، ص50.

[2]) مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية وإستراتيجيتها**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1987، ص49.

ومنه نستنتج أنّ التنمية المحلية ترتكز على أساسين إثنين، أولهما مشاركة أفراد الجماعة المحلية القاطنين على مستوى الإقليم أي معتمدة على طاقتها الذاتية وذلك لضمان نجاح العملية، وكذا توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الإعتماد على النفس والمشاركة الإقليمية.

– كما يرى الأستاذ "أرثر دونهام"(Arthur Dunham) بأنّ: "التنمية المحلية ما هي إلاّ نشاط منتظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته وتحقيق التكامل الإجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهلية."[1]

ومنه نستنتج أنّ للتنمية المحلية عناصر ضرورية تتحكم فيها تتطلب توفرها متمثلة في وجود برنامج مخطط شامل لأفراد الجماعة المحلية على مستوى الإقليم، دعم السلطات لهذه الجماعات لضمان نجاح عملية التنمية.

– وعرّفها(Odgar Owen,1987) أنّ:" التنمية لا تقتصر على الجانب الإقتصادي فحسب بل أنّها ترتبط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع"[2].

ومنه نستنتج أنّ التنمية المحلية هي عملية شاملة ولا تقتصر على الجانب الإقتصادي فقط دون سواه، وهذا ما يحدث تغيير في بنيان المجتمع بأبعاده الإجتماعية والإقتصادية والفكرية.

– وعرّفها أيضا الأستاذ "ويفر" أنّ: " التنمية المحلية تعني بكل بساطة استعمال ثروات المنطقة

---

[1]) مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية وإستراتيجيتها** المرجع نفسه، ص132.

[2]) مدحت القريشي، **التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات و موضوعات**، دار وائل للطباعة والنشروالتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص122.

من طرف ساكنيها من أجل تلبية حاجياتهم الخاصة، إنّ مكونات هذه الحاجيات تتمثل في: ثقافة المنطقة، السلطة السياسية والموارد الإقتصادية".[1]

ومنه نستنتج أنّه لنجاح عملية التنمية المحلية بكل جوانبها يتطلب تضافر جهود أفراد الجماعة المحلية دون الاعتماد على جانب محدد فهي كلا متكاملا لكافة جوانب مجالات الحياة.

– وعرّفها (Xavier Griffer) أنّها:" مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات وموارد ذلك الإقليم".[2]

ومنه نستنتج أنّ عملية التنمية المحلية تتمثل في إشراك وإدماج أفراد الجماعة المحلية في عملية تنمية المجتمع المحلي.

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ: "التنمية المحلية مفهوم شامل في إطاره المحلي بحيث له علاقة بمختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ذلك وفقا لاحتياجات ومتطلبات المجتمع المحلي".

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة مترابطة من الأغراض التي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية بالشمولية وتعدّد الأبعاد

[1]) Weaver . C, Le Developpement Par Le Bas : Vers Une Doctrine De Developpement Territorial, Ed Litec,Paris, 1988, P179.

[2]) Xavier Griffer, Territoires De France : Les Enjeux Economiques Sociaux De La Décentralisation, Ed, Economica, Paris, 1984 , P146 .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية والبيئية وغيرها. ويمكن تلخيص أهم أهداف التنمية المحلية فيمايلي: [1]

- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:** هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي لتلبية احتياجاتهم الأساسية العلاج والأمن والسكن واللّباس والمأكل والتعليم والعمل. إذ تسعى التنمية لتوفيرها والتخفيف من حدتها كانتشار الأوبئة، الأمية، البطالة، الفقر، وكلّها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد الأساسية والحقيقية داخل المجتمع.

- **تقليل التفاوت بين الأفراد:** استيراد الدولة لبعض المستلزمات الكمالية والتي تؤثر على ميزان المدفوعات، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية ونقص التماسك الاجتماعي وكذلك تسعى الدولة من خلال التنمية المحلية لتقليل التفاوت بين أفراد المجتمع في توزيع الدخل والثروات وتحقيقها.

- **الرفع من مستوى العيشة:** وذلك بتحقيقه من خلال تنمية الموارد البشرية والمادية، بزيادة الدخل القومي والمحلي المصاحب للتّغيرات الحاصلة في هيكل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم والمعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة.

- **إتاحة الحرية والقدرة على الاختيار:** فهي تسعى لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية والثقافية للإنسان، والتحرر من العادات والتقاليد والمعتقدات التي تقف عائقا في سبيل التنمية والقدرة على تجاوز العوائق الفكرية والإنسانية لتحقيق حياة أفضل.[2]

---

[1]) نائل عبد الحافظ العوالمة، **إدارة التنمية- الأسس- النظريات- التطبيقات العملية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2012، ص 154- 155.

[2]) محمد بلخير، **التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية**، دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ص40.

ومن أهداف التنمية المحلية كذلك أخرى تتمثل في:

– شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني؛

– عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية؛

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة؛

– تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص الموطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها؛

– ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها وتنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع؛

– جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها مزيدا من فرص العمل.

– تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة؛

– تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[1].

الفرع الثالث: نظريات التنمية المحلية

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية طرحت التنمية المحلية كأحد البدائل للنموذج الإقتصادي

[1]) أيمن عودة المعافي، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص19.

الكلاسيكي الذي كان سائدا، حيث أنّ الواقع بيّن أنّ هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

- نظرية أقطاب النمو: ظهرت في مرحلة الستينات، يمثلها "فرانسو بيرو"، "بودفيل"، "هيرشمان" وغيرهم، تقوم هذه النظرية على أساس الفضاء (البلد) المتعدد الأقطاب، حيث "عرّفه بيرو"بأنّه: " فضاء غير متجانس، حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل اكبر من المناطق القريبة". [1]

كما أنّ "فيليب أيدلو" عرّف هذه النظرية بأنها:" نظرية للنمو القطاعي غير المتوازن وفي آن واحد كنظرية نمو جهوية غير متوازنة...، إنّها بالنسبة لنا نظرية تنمية المناطق والنظرية التي تأخذ بعين الاعتبار عدم التساوي بين الفضاءات ".[2]

ومن هنا نرى أنّ هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد(الفضاء) إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي بالضرورة إلى البحث عن كيفية تطوير كل قطب حسب خصوصيته ومن ثمّة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

- نظرية القاعدة الاقتصادية: تعتمد هذه النظرية على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المجتمعات المحلية، حيث قال " كلود لكور" في هذا المجال أنّ:" النمو الحضري تحدد بإنشاء مناصب شغل والذي يخلق مداخيل، هذه المداخيل تأتي من خلال النشاطات المتميزة، هذه النشاطات تؤدي للتصدير الذي يؤمن مداخيل من الخارج، والتي تسمح بتوفير مختلف الحاجيات المحلية وكذا توسع النمو". حيث تقسم هذه النظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى:

– نشاطات قاعدية: التي تغطي القطاعات المصدرة وتساهم في خلق مناصب العمل وجلب

[1]) Joseph Lajugie, Pierre Delfaud Et Claude Lacour, **Espace Regional Et Amenagement Du Territoire**, Edition Dalloz, Paris, 1979, P29.
[2]) Philippe Aydalot, **Economie Regional Et Urbane**, Ed. Economica, Paris, 1985, P127.

المداخيل من الخارج، مثل قطاع السياحة...

– نشاطات داخلية: موجهة لتلبية حاجيات الداخلية للمنطقة، وبالتالي التكامل بين هذه الأنشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله[1].

• نظرية التنمية من تحت: تركز على فكرة تنظيم الإقتصاد من طرف أفراد المجتمعات المحلية لصالحها، ظهرت في بداية السبعينيات نتيجة التحولات التي مست الإقتصاد العالمي، ما أدى إلى البحث عن بدائل تنطلق من الأسفل نحو الأعلى. حيث قال " جون لويس قويقو" أنّها: تعبير عن تضامن محلي، هذا التضامن يخلق علاقات إجتماعية جديدة، ويظهر إرادة المجتمعات المحلية لتثمين الثروات المحلية وهذا ما يخلق تنمية إقتصادية". [2]حيث تكونت التنمية المحلية حسب هذه النظرية من:

– الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أفراد المجتمعات المحلية والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها هذه المجتمعات المحلية.

– الجانب الإقتصادي المتمثل في استغلال الثروات المحلية للمجتمعات المحلية من أفرادها.

• نظرية المقاطعة الصناعية[3]: ظهرت كردٍ على الأعمال التي قدّمها ألفريد مارشال سنة 1890 التي تحدث فيها عن التجمعات التي تنشأ من تركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال في منطقة واحدة، والتي أطلق عليها إسم المقاطعة الصناعية. فطوّرها بعد ذلك الإقتصادي الإيطالي بيكاتيني (1979) خصوصا بإيطاليا وتحديدا بالوسط الشمالي لها.

إذ تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME في مجتمع محلي واحد، وذلك لتحقيق تخفيض تكاليف النقل سواء عند الشراء أو البيع، الإستفادة من اليد العاملة المؤهلة والقريبة، تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.

---

[1]) Joseph Lajugie, Pierre Delfaud Et Claude Lacour, **Espace Regional Et Amenagement Du Territoire**, Edition Dalloz, Paris, P119.

[2]) Jean- Louis Guigou, **Le Developpement Local : Espoirs Et Freins** ; In Developpement Local.

[3]) Andre Joyal ,**Le Developpement Local**, OP.Cite,PP48,49

وتتميز المقاطعة بتركيز مجموعة كبيرة من مؤسسات PME في نشاط معين(الألبسة، الأحذية، الآلات، الخياطة، الطرز...) وقيام تضامن وتعاون بين هذه المؤسسات وقدرة إنتاج مرنة ومسايرة للطلب المتزايد ومساعدة السلطات الإدارية لهذا التجمع لما يقدمه من فوائد للمنطقة[1].

* نظرية الوسط المجدد: ظهرت نتيجة بحث قام به مجموعة من الباحثين الأوروبيين حول الوسط المجدد التي يرأسها "فيليب أيدلو" ، والتي تعتبر الإقليم هو الوسط المجدد والمنشئ لكل الأنشطة، وفي هذا الإطار قال "دينيس مايلات": " إنّ الوسط يضم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج وثقافة تقنية وعناصر تساعد المؤسسة على المعرفة والتنظيم واستعمال التكنولوجيات ودخول السوق وبذلك فالوسط يقدم كوسيلة للإستعاب والفهم والحركة المتواصلة".[2] وبهذا يعتبر الوسط حسب النظرية المكان الأفضل للتطور وإحداث التنمية.

المطلب الثاني: أبعاد ومجالات التنمية المحلية

سنتناول في هذا المطلب الأبعاد التي ترتبط بها التنمية المحلية، إلى جانب أهم مجالات التنمية المحلية، فكما سبق وأن عرفنا التنمية المحلية على أنها جهد ومسعى فاعلين محليين لتحقيق أهداف معينة بغية تطوير الإقليم المحلي سنحاول إبراز مختلف أبعاد التنمية وأهم مجالاتها.

الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية

يوجد أبعاد للتنمية المحلية بشكل عام لخّصها الدكتور محمد الجوهري في ثلاث أبعاد وهي:

– المستوى التكنولوجي: يعمل على تغيير أساليب الإنتاج والنقل والاتصال؛

[1]) Andre Joyal , **Le Developpement Local**, Op, Cite, PP48 ,49.

[2]) Denis Maillat, **Comportement Spatiaux Et Milieux Innovateurs**, In Encyclope die D'Economie Spatial Ed Economica, Paris, 1995, P256.

– المستوى الاقتصادي: يهتم بالإنتاجية وتوزيع العائد؛

– المستوى الاجتماعي: يشمل مجالات العلاقات والوعي والمسؤولية ودراسة توزيع القوة والتعليم والدخل..."[1]

أمّا أبعاد التنمية المحلية فتشمل عدّة أبعاد هي الأخرى، فمن بين أهم الأبعاد نجد:

– البعد الاقتصادي: ذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الإقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، الصناعي أو الحرفي، ولهذا نجد أنّ المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الإقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الإقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الإقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وتوفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى.[2]

– البعد الثقافي: حالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدّة للتنمية، ليس فقط في المجال الجغرافي للممارسات الإقتصادية، ولكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي والثاني سوسيو ثقافي الذي يلعب دورا أساسيا في مسار تنمية الإقليم، فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره.

– البعد البيئي: إنّ التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الإقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن بين أهم الأبعاد التي تمّ تضمينها للتنمية المحلية البعد البيئي.

---

[1]) أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، مصر، 2001، ص78.

[2]) أحمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 4، أكتوبر 2010، ص6.

– البعد البشري: يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية. فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية إستخدام الموارد المتاحة أفضل إستخدام وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنّه هو الذي ينفذّ هذه المشروعات ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إنّ دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

الأولى: أنّه غاية التنمية، حيث أنّ هدف التنمية هو الإنسان.

الثانية: أنّه وسيلة تحقيق التنمية، لهذا نجد أنّ البعد البشري للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأنّ توفير الحياة الإجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المحلية

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعدّدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– التنمية الإقتصادية: كتعريف شامل فإنّه يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي[1].

إذن فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان ماديا عن طريق تحسين دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي، كما أنّ هذا النوع من التنمية والتي تهدف أساسا إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الإقتصادية للمجموعة المحلية على مستوى مختلف الجوانب التي تسمح بتحقيق التوازن وبالتالي توفير المنتجات الإقتصادية الملبية لحاجيات الأفراد.

[1]) مختار حمزة، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1994، ص 377.

– التنمية الإجتماعية: يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، والاهتمام بالفرد وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الإجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والإجتماعية كالصحة والتعليم والإسكان... والتي يمكن جمعها في عملية الإستثمار في الموارد البشرية.[1]

وهناك علاقة بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية حيث لايمكن أن تحدث تنمية إقتصادية دون تغيير إجتماعي ولا يمكن أن تحدث تنمية إجتماعية دون تنمية إقتصادية.[2]

– التنمية السياسية: تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أنّها تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية والدولية، وتكون من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا الأخير لا يتم إلاّ إذا توافر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو إختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية وغيرها. وبالتالي فإنّ المواطن يلعب دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.

– التنمية الإدارية: ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعّالة لها القدرة على بثّ روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته، كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنّهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى لتحقيق أهداف وتتطلع للمزيد من العطاء والإنجازات، كما أنّ التنمية الإدارية مرتبطة أيضا بتنمية وتطوير القدرات البشرية والإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية بما يحقق أقصى ما في التنمية الإقتصادية.[3]

---

[1]) محمد رياض عاتيمي، **نظريات ومفاهيم الإتجاه التكاملي للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989، ص49.

[2]) محمد اسماعيل فرج، **التخطيط للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983، ص240.

[3]) مريم أحمد مصطفى، **التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 227.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تمّ التطرق إلى الإطار النظري للجماعات المحلية من أجل دراسة ومعرفة مفهوم الجماعات والتنمية المحلية لكل من الجزائر وتونس، فمفهوم الجماعات المحلية هي تلك الوحدات اللامركزية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية، وتمّ التطرق إلى إبراز أهمية وأهداف ومقاومات الجماعات المحلية، ثمّ تمت دراسة تطور الجماعات المحلية لكل من الجزائر وتونس، وثمّ التطرق إلى هياكل وتنظيم الجماعات المحلية الجزائرية والتونسية، وكذا إختصاصات وصلاحيات البلدية والولاية، ثمّ تطرقنا إلى التنمية المحلية باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للجماعات المحلية، بحيث عرفت التنمية على أنّها السياسات والبرامج التي تسعى المحلية إلى تحقيقها، لإحداث تغيير مرغوب فيه في وسط المجتمعات بهدف رفع المستوى المعيشي، وتمّت أيضا دراسة مجموعة نظريات التنمية.

الفصل الثانـي

تمويل الجماعات المحلية للتنمية في الجزائر وتونس

الفصل الثاني: تمويل الجماعات المحلية للتنمية في الجزائر وتونس

إنّ نجاح التنمية المحلية يحتاج إلى تمويل وذلك لتحقيق البرامج والمشاريع المخططة إذ تحتاج الجماعات المحلية إلى الكثير من الأموال لتقديم العديد من الخدمات وإنجاز المشاريع والتي تتطلب كذلك كفاءات بشرية مؤهلة وممكنة ومن أجل تحفيزها على العمل لتحقيق الأهداف والمشاريع فإنّ ذلك يفرض توفر موارد مالية كافية، وهو ما يتطلب تطوير الموارد الذاتية المتاحة والبحث عن مصادر تمويل خارجية سواء إعانات حكومية أو قروض مع التأكد من عدم مساسها بإستقلالية الجماعات المحلية.

وللتعرّف أكثر على مصادر التمويل الداخلية والخارجية في كل من الجزائر وتونس والتعرف على مخططات التنمية في الجزائر وتونس، فإنّه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:التمويل للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس

المطلب الأول: الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس

المبحث الثاني: برامج المشاريع التنموية للجماعات المحلية في الجزائر وتونس

المطلب الأول: مخططات التنمية المحلية في الجزائر وتونس.

المطلب الثاني: المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس.

المبحث الأول: تمويل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس

إنّ وسائل تمويل التنمية المحلية تمثل الميزة الأساسية بين مالية الدولة والمالية المحلية، ذلك أنّها تخص أساسا الجماعات المحلية. وعليه فإنّنا سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث وذلك من خلال المطلبين التاليين، ففي المطلب الأول سنتناول الموارد المالية الداخلية، أمّا في المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية.

المطلب الأول: الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس

سنتطرق في هذا المطلب للموارد المالية الناتجة عن الجباية والموارد المالية الخارج عن الجباية لمعرفة مدى إمكانية الجماعات المحلية اللجوء إلى الضرائب لتمويل نفقاتها، ومن جهة أخرى مداخيل الأملاك والتمويل الذاتي ومنه نجد المداخيل الجبائية والمصادر غير الجبائية.

الفرع الأول: المداخيل الجبائية

سوف نعتمد على التقسيم التالي لهذه المداخيل:

فيما يخص الجزائر فإنّ الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب التي تتوفر عليها الجماعات المحلية من طرف الهيئات المركزية، إذ تعتبر هذه الإيرادات الجبائية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية، بحيث تلعب دور فعّال في تنمية وتسيير شؤون الجماعات المحلية، ولكي نوضح أهمية هذه المداخيل سوف نتطرق إلى مختلف أنواع الضرائب والرسوم التي تقتطع لصالح الجماعات المحلية[1]:

[1]) خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصاية جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010- 2011، ص100.

أولا: الضرائب المباشرة

أ- الرسم العقاري: وهو ضريبة مباشرة سنوية تدفع لصالح البلدية وتتعلق بالملكيات المبنية والغير مبنية الموجودة على التراب الوطني.[1]

فيما يخص الملكيات المبنية فقد نصّت المادّة 249، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الخاضعين كمايلي:[2]

- المنشأة المخصصة لإيواء الأشخاص أو لتخزين المواد والمنتجات؛

- المنشأة التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، وبما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل وقيمة الرسم تكون كمايلي:

الملكيات المبنية بأتمّ معنى الكلمة 3%، والملكيات المبنية ذات إستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحدّدة عن طريق التنظيم، وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف 10%، والأراضي التي تشكل الملكيات المبنية تكون:

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م^2؛

- 7% عندما تفوق مساحتها أو تساوي500 م^2 وتقل أو تساوي 1000 م^2؛

---

[1]) خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، نفس المرجع السابق**، ص 102.

[2]) المادّة 249، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2018، ص61. الصادر بأمر76/101، بتاريخ 1967/12/09، الجريدة الرسمية، العدد102، المؤرخة في 22 ديسمبر1976.

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2.

أمّا الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فإنّ قانون الضرائب والرسوم المماثلة في مادّته 261، حدّد الملكيات الخاضعة للضريبة:[1]

- المحاجز ومواقع إستخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

وتكون قيمة الرسم بنسبة: 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق الغير العمرانية، أمّا بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كمايلي:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي الأقل من 500 م^2، أو تساويها؛
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م^2، وتقل أو تساوي 1000م^2؛
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م ^{2}؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلاّ أنّه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 3 سنوات، إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإنّ الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

ب- الرسم التطهير: حيث نصت عليه المادّة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة إذ يعتبر من الضرائب المباشرة، التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية ويكون بإسم المالك أو المنتفع، ويحدّد مبلغ الرسم كمايلي[2]:

- مابين 1000 دج و1500 دج على كل محل ذي إستعمال سكني؛

---

[1]) المادّة 261، **من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مصدر سابق**، ص 64.

[2])المادّة 263، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ، مصدر سابق، ص 68.

– ما بين 3000 دج و12000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

– ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛

– ما بين 2000دج و130000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.

ج– الرسم على النشاط المهني: ضريبة مباشرة المادة 217 من قانون الضرائب.

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.[1] ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه غير أنّه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادّة. فبالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الإستلام المؤقت بإستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

إذ يحّدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، ويخفض معدل الرسم إلى 1%، بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد نسبة الرسم ب 2%مع تخفيض بنسبة 25%، ويرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى3%، فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط النقل المحروق بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كمايلي:

– حصّة البلدية 66%؛

[1]) المادّة 217، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نفس المصدر**، ص55.

- حصّة الولاية 29%؛

- حصّة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

بينما في تونس فتعتبر مجلة الجباية المحلية المصدر الأساسي لجل موارد الجماعة المحلية وهي المجلة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في: 1997/02/03.[1] وتصنف الأداءات والمعاليم بالمجلة إلى ثلاث فئات:[2]

- المعاليم الموظفة على العقارات وتشتمل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي الغير مبنية؛

- المعاليم الموظفة على الأنشطة وتشمل المعلوم على المؤسسات الصناعية أو المهنية أو التجارية والمعلوم على النزل والمعلوم على العروض ومعلوم الإجازة الموظفة على محلات بيع المشروبات.؛

- المعاليم الأخرى التي تستخلصها الجماعات المحلية وتشمل مساهمة المالكين الأجراء في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات كالأرصفة وقنوات تصريف المياه الساكنة والمساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل. وفيمايلي تعريف لأهمّ هذه المعاليم:

المعاليم المباشرة:

أ- المعلوم على العقارات المبنية: حسب الفصلان 1 و2 من مجلة الجباية المحلية[3]: تخضع لهذا المعلوم العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية والمعدّة للسكن، ويدفع هذا المعلوم من طرف المالك أو المنتفع به، وفي صورة عدم التعرف على

---

[1]) قانون عدد 11 لسنة 1997، **المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية**، المؤرخ في 1997/02/03، الرائد الرسمي التونسي، العدد 11، المؤرخ في 07 فيفري1997.

[2]) وزارة الداخلية، **مركز التكوين ودعم اللامركزية**، دليل العمل البلدي، الجباية المحلية، تونس، أكتوبر 2013، ص 3.

[3]) الفصلان 1 و2 من مجلة الجباية المحلية، مصدر سابق.

أحدهما، فإنّ الحائز أو الشاغل للعقار هو الذي يطالب بالدفع، ولتحديد المبالغ الواجب دفعها وقع تصنيف العقارات إلى أربع أصناف حسب المساحة المغطاة تضرب في ثمن مرجعي خاص بكل صنف، ثمّ يقع الإعتماد على نسب لتحديد المبلغ النهائي، وقد حددت هذه النسب حسب عدد الخدمات التي يتمتع بها العقار[1].

- تصنيف العقار بإعتبار المساحة المغطاة كمايلي:[2]

– الصنف الأول: ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100م؛

– الصنف الثاني: وتشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100م ولا تتعدى 200 متر؛

– الصنف الثالث: وتشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 م ولا تتعدى 400 م؛

– الصنف الرابع: وتشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400م.

- أساس المعلوم:

يوظف المعلوم على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية تضرب في المساحة المغطاة للعقار.

- نسبة المعلوم: حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات كالآتي:

– 8% بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين؛

– 10% بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات؛

– 12% بالنسبة للعقارات المنتفعة لأكثر من 4 خدمات؛

– 14% بالنسبة للعقارات المنتفعة لأكثر من 4 خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات: تنظيف، وجود التنوير العمومي، وجود طرقات معبدة، وجود الأرصفة المبلطة، وجود قنوات تصريف المياه المستعملة، وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

---

[1]) الأمر عدد 1187، **المتعلق بضبط المبلغ المعلوم بالمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني**، المؤرخ في 2007/05/14. الرائد الرسمي التونسي، العدد 40، المؤرخ في 18 ماي 2007.

[2]) Essoussi Ahmed, **Finances Publique**, Edition Latrach 2012, Page 523. أنظر

ب- المعلوم على الأراضي غير المبنية: حسب الفصلان 30 و31 من مجلة الجباية المحلية:

تخضع له كل العقارات الغير مبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعة المحلية ويوظف معلوم بنسبة 0،3% على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي، وعند وجود صعوبة لتحديد القيمة التجارية الحقيقية للأراضي، وعند وجود صعوبة لتحديد القيمة التجارية يوظف المعلوم بالمتر المربع تصاعدي وذلك حسب كثافة المناطق العمرانية المحدّدة بمثل التهيئة العمرانية.

ج- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

يوظف هذا المعلوم حسب الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية على: [1]

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات؛
- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية؛
- تجمعات المصالح الإقتصادية والشركات المحاصة وشركات الأشخاص التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية؛

- وتكون نسب المعلوم حسب الفصل 38 فقرة 2 من مجلة الجباية المحلية حسب النسب التالية:[2]

- 0،2% من رقم المعاملات المحلي الخام؛
- 25% من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري؛
- 25% من الضريبة الدنيا على الدخل أو على الشركات المنصوص عليها في مجلة الضريبة

[1]) وزارة الداخلية، **مركز التكوين ودعم اللامركزية**، مرجع سابق، ص18.

[2]) الفصل 38، الفقرة 2، **مجلة الجباية المحلية**، مصدر سابق.

على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للشركات التي تخصص خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب للتشريع الجاري به للعمل؛

– 25% من الضريبة المستوجبة بالنسبة للمؤسسات التي لا تتعدى هامش ربحها الخام 4% بمقتضى نص ترتيبي.

- مع التأكيد على مايلي:

– لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المعدة لتعاطي النشاط والذي يحتسب طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007، المؤرخ في 2007/05/14. [1]

– لايمكن أن يفوق المعلوم السنوي على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مبلغا يساوي 100 ألف دينار لكل مؤسسة (أمر عدد 3360 لسنة 2006، المؤرخ في 2006/12/25)، وإذا فاق الحد الأدنى الحد الأقصى للمعلوم فإنّ الحد الأدنى يبقى مستوجبا.

ثانيا:الضرائب غير المباشرة:

بالنسبة للجزائر يوجد ضرائب غير مباشرة تتمثل فيمايلي:

أ– الرسم الصحي على اللحوم: إنّ ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات وهو ضريبة غير مباشرة وتتمثل فيمايلي[2]:

– الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، البغلة، الخمار، الأتان، العيار، العير، والفحل؛

– الجمليات: الجمل، الناقة والفصيل؛

– البقريات: الثور المخصي والثور الفحل، البقرة، العجل، العجل الصغير، العجلة؛

– الضأنيات: الكبش الفحل، الضأن، النعجة، الخروف، الخروف الرضيع؛

---

[1]) **الأمر، عدد 1187، لسنة 2007، مصدر سابق.**

[2]) المادّة 446، من **قانون الضرائب الغير المباشرة**، 2018، ص 64.

– العنزيات: التيس، الماعز، والجدي.

يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإنّ هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

تحدّد تعريفة الرسم كالآتي:

اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر، ب 10 دج/كغ، يخص مبلغ 150 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 070–302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية".

ب– الرسم على الإقامة:

أسس هذا الرسم غير المباشر سنة 1996 لصالح البلديات أو التجمعات البلدية المصنفة كمحطات سياحية، مناخية، هيدرومعدنية، إستحمامية أو مختلطة، ويخصص ناتج الرسم الإقامة للحفاظ على المعالم والأثار الطبيعية والتاريخية وأشغال تجميل القدرات السياحية للبلدية.[1] ويحصل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة من أجل إيواء الأشخاص الذين يعالجون أو السياح المقيمين في المحطات ويدفع تحت مسؤولياتهم إلى قابض الضرائب بعنوان مداخيل الجباية المحلية البلدية. إذ يؤسس رسم الإقامة عن كل شخص وعن كل شخص وعن كل يوم إقامة، إذ لا تقل عن 10 دينار جزائري في اليوم، ولا تزيد عن 20 دينار جزائري دون أن تتجاوز 50 دج.

ج– الرسم على الأطر المطاطية:

إستحدث هذا الرسم بموجب المادّة 6 من قانون المالية لسنة 2006، ويفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا.[2]

[1]) **المادّة 57 من قانون المالية** لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 92، المؤرخة سنة 2000.

[2]) **الجريدة الرسمية لسنة 2007**، عدد 79 المتضمنة قانون المالية التكميلي، لسنة 2008.

ويحدّد هذا الرسم كمايلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة؛

ويوزع ناتج هذا الرسم كمايلي:

- 40 %توجه للميزانية البلدية؛
- 10% توجه للصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 50% توجه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى رسوم أخرى:

د- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم؛

هـ- الضرائب على القيمة المضافة؛

و- الضريبة على الأملاك.

المعاليم الغير المباشرة: في تونس تتمثل فيمايلي:

أ- المعلوم على النزل:

يستوجب المعلوم على النزل من قبل مستغلي المؤسسات السياحية التي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالمرسوم عدد3 لسنة 73 المؤرخ في 1973/10/03.[1]

كما تمت المصاقة عليه في القانون عدد 58 لسنة 73، المؤرخ في 1973/11/19، حدّدت المجلة الجبائية المحلية نسبة المعلوم ب2% من رقم المعاملات الخام بما في ذلك المقابيض المتأتية من العروض المنظمة من قبل المؤسسة في إطار نشاطها. ويتم توزيع المعلوم كمايلي:

[1]) المرسوم عدد 3، **المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية**، المؤرخ في 1973/10/03، الرائد الرسمي التونسي، العدد 37، لسنة 1973.

- بالنسبة للمؤسسات المتواجدة خارج المناطق السياحية يرجع كامل المعلوم للبلدية التي تأوي المؤسسة.[1]
- بالنسبة للمؤسسات المتواجدة داخل المناطق السياحية [2]، يوزع المعلوم في الحدود التالية:
- 50% لفائدة ميزانية البلدية التي تأوي المؤسسة؛
- 50% لفائدة صندوق حماية المناطق السياحية.

ب- المعلوم على العروض:

حسب الفصول من 46 إلى 51 من مجلة الجباية المحلية فإنّه يوظف على منظمي العروض الظرفية وذلك لنسبة 6% من نصف المقابيض المتوقعة اعتبارا لعدد المقاعد وسعر تذاكر الدخول.[3]

ج- المعلوم على الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات:

حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية فهي تتمثل في المقاهي وقاعات الشاي ومختلف المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان ويدفع المعلوم سنويا، بإعتبار تصنيف المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل، كمايلي[4]:

- المحلات من الصنف الأول 25 دينار؛
- المحلات من الصنف الثاني 150 دينار؛
- المحلات من الصنف الثالث 300 دينار.

---

[1]) وزارة الداخلية، **مركز التكوين ودعم اللامركزية، مرجع سابق.**

[2]) **ضبط الأمر**، عدد 822، **المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية**، المؤرخ في 1994/04/11، الرائد الرسمي التونسي، العدد 30، المؤرخ في19 أفريل 1994.

[3]) صالح بوسطعة، **المالية المحلية**، الجباية المحلية ميزانية الجماعات المحلية مراقبة النفقات العمومية الإقتراض، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، الطبعة 2، تونس، 2009، ص312.

[4]) **المرجع نفسه**، ص 321.

د- مساهمة المالكين الأجور في نفقات الأشغال الكبرى:

حسب الفصول من 52 إلى 60 من مجلة الجباية المحلية فإنّ المالكون لعقارات موجودة بمنطقة البلدية يساهمون في أشغال التجهيز الأساسي المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة سواء كانت لأول مرّة أو كانت في شكل إعادة تهيئة شاملة[1].

هـ- المساهمة في إنجاز مآوي جماعية لوسائل النقل:

حسب الفصل 89 من مجلة الجباية المحلية فهي توظف على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا وذلك إذا إستحال على أصحابها، لأسباب فنية أو إقتصادية أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل، كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل، وتساوي هذه المساهمة:[2]

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25 % من العدد المطلوب:

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن؛
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النص بالمآوي 25 % ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب:

- ثلاث مائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي وبالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن؛
- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن؛

[1]) صالح بوسطعة، **المالية المحلية**، نفس المرجع السابق، ص 312.

[2]) وزارة الداخلية، **مركز التكوين ودعم اللامركزية**، مرجع سابق، ص 58- ص59.

– ألف وخمسمائة دينار عن كل وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3) في حالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% ولا يبلغ 100% في العدد المطلوب:

– خمسمائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوفا بالمأوى بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن؛

– ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن؛

– تضاعف المساهمات المذكورة أعلاه في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير إستعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري بالعمل.

بالإضافة إلى معاليم أخرى تستخلصها الجماعات المحلية طبقا للأمر 1428، لسنة 1998 المؤرخ في جويلية 1998،[1] وهي:

أ– معاليم رخص الإدارية: حسب الفصل 68، القسم 2 من الباب 2، من مجلة الجباية المحلية: رخص دبح الحيوانات المجزرة للإستهلاك، رخص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن، رخص الحفلات، رخص البناء، رخص الدفن أو إخراج الجثث.

ب– معاليم الموجبات الإدارية: حسب الفصل 64 إلى67 القسم 1 من الباب 8 من مجلة الجباية المحلية: معلوم التعريف بالإمضاء، معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة، معلوم الإشهاد بالمطابقة النسخ للأصل.

ج– معاليم الواجبة داخل الأسواق: حسب الفصل 69 إلى 81 من القسم 3 من الباب 8 من

[1]) الأمر 1428 لسنة 1998، **المتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها**، المؤرخ في 1998/07/13، الرائد الرسمي التونسي، العدد 59، المؤرخ في 25 جويلية 2000.

مجلة الجباية المحلية: المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية، المعلوم على الدلالة، معلوم الإيواء والحراسة.

د- معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الإنتفاع به: حسب الفصل 82 إلى 90 من القسم 4 من الباب 8، من مجلة الجباية المحلية: معلوم الدبح معلوم المراقبة الصحية على اللحوم.

هـ- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر: حسب الفصل 91 من القسم 5 من الباب 8 من مجلة الجباية المحلية: معلوم الإعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة، مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة: معلوم كراء السيارات لحمل الجثث.

الفرع الثاني: المصادر الغير الجبائية:

في الجزائر تعتبر الإيرادات الناتجة عن الأملاك والممتلكات ضعيفة مقارنة بالإيرادات الجبائية، ويعود هذا الضعف إلى حد التنازل عن كل الممتلكات التي تعتبر مصدر دخل في إطار القانون الصادر سنة 1981 المتعلق ببيع أملاك الدولة[1]. حيث تتمتع الجماعات المحلية بمداخيل أملاك متنوعة تأتي من إستغلال أملاكها الخاصّة وبدرجة أقل من أملاكها العامة تتمثل في: [2]

- تأجير العمارات والبنايات؛
- حقوق الطرق والتوقف؛
- ناتج الحضيرة العمومية؛

[1]) القانون81/01، المؤرخ في 1981/02/07، **المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة**، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 1981/02/10.

[2]) خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، مرجع سابق**، ص 119.

– بيع المنتوجات: الرمل، ...

وتكمن أهمية مداخيل الأملاك في تنوع المداخيل وإعتبار مداخيل الأملاك كمداخيل متجدّدة.

بينما في تونس فإنّه يمكن للجماعات المحلية أن تنتفع من موارد أخرى لتمويل موازينها وتشمل بالأساس مداخيل الأملاك التي تمثّل نسبتها 62 % ويمكن أن تتضامن أو تتعاون فيما بينها ذلك حسب الفصل 136 من الدستور الجديد الذي أقر مبدأ التضامن.

أ– مداخيل الأملاك: تشمل الأملاك للجماعات المحلية الأملاك العقارية العامة والخاصة والممتلكات التي بها البلديات والولايات والتي تتصرف فيها للإستغلال المباشر والتوسيع أو التفويت فيها عن طريق البيع. وقد نصّ الفصل 26 من القانون الأساسي للمجالس الجهوية على أن تحيل الدولة حسب التشريع الجاري به العمل إلى كل ولاية أجزاء الملك العمومي التابع للدولة الموكل إليها التصرف فيه لأحكام قوانين خاصّة ويمارس المجلس الجهوي صلاحيات التصرف في تلك الأجزاء من الملك العمومي إبتداءا من تاريخ الإحالة. [1]

– كما ورد في الفصل 27 من نفس القانون أنّ للولاية الخاصة وردت بصفة إجتماعية ودون تحديد أو يمكن أن تشمل هذه الأملاك(مداخيل الأملاك، ومقابر ، ومداخل الأسواق).

– كما هو الشأن بالنسبة إلى البلديات، فقد حدد كل من الفصول 125 جديد والفصل 126 من القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975، المؤرخ في 1975/05/14، الأملاك الخاصّة الراجعة للبلديات.[2]

ب– التضامن بين الجماعات المحلية:

أقر الفصل 136 من دستور 2014 على أنّ السلطة المركزية تتكفل بتوفير موارد إضافية

[1]) دلال بن عيفة، **إستقلالية ميزانية الجماعات العمومية المحلية، مرجع سابق** ، ص 22– ص23.

[2]) القانون الأساسي رقم 33، **المتضمن القانون الأساسي للبلديات**، مرجع سابق.

للجماعات المحلية وذلك تكريسا لمبدأ التضامن وبإعتماد آلية التسوية والتعديل وذلك قصد بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.[1]

كما أقرّ الفصل 140 من نفس الدستور أنّه يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شركات فيما بينها، كما يمكنها ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي ويضبط القانون قواعد التعاون والشراكة. حيث أنّه يمكن للبلديات الكبرى أن تتضامن مع البلديات الصغرى وذلك قصد تحقيق برامج التنمية المحلية والنهوض بالمنطقة إقتصاديا وإجتماعيا، وذلك من خلال إبرام عقود الشراكة كإنشاء نوادي ثقافية أو ملاعب رياضية أو تعبيد الطرقات أو توسيع الإنارة لتشمل كافة المناطق البلدية، كما أنّ عائدات هذه المشاريع تعود للبلديات ويقع إدراجها في ميزانياتها فضلا على ذلك ستتضامن معها .

كما يمكن للبلديات أن تتعاون مع بلديات أجنبية، كما يمكن للجماعات المحلية أن تنشئ علاقات تعاون وشراكة مع الجماعات المحلية الأجنبية المماثلة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس

بالإضافة إلى الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية هناك موارد مالية خارجية لتمويل التنمية المحلية لمساهمة في تحقيقها بنجاح.

الفرع الأول: القروض، إعانات الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تتمثل الموارد المالية الخارجية في الجزائر في: القروض والإعانات والمساعدات المالية يمكن إيجازها كالآتي: [2]

---

[1]) دلال بن عيفة، **إستقلالية ميزانية الجماعات العمومية المحلية، مرجع سابق** ، ص23.

[2]) خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، مرجع سابق**، ص37.

أولا: القروض:

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الإستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز للمجالس المحلية على مستوى المحليات أن تلجأ إلى عقد قروض عند إذن من الحكومة، وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة، ومدّة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه، وسمح قانون 10/11 للبلدية اللجوء إلى الاقتراض بغرض تغطية العجز المالي، وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص المعنوية دون واسطة، وبالرغم من إيجابية هذا المورد، إلاّ أنّه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكرّرة، من إمكانية أن يثر على استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرارات،[1] ويجب أن توظف هذه القروض في مشاريع إنتاجية تعود على البلدية بمداخيل مالية إضافية، مما يجعل هذه القروض أساس قوة للوحدة الإدارية المحلية.

ثانيا: الإعانات الحكومية:

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل، أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات، وتسمى هذه المساعدات المالية الموجهة لتغطية نفقات التنمية المحلية بإعانات وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية، تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية[2].

[1]) جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، الجزائر، دار الأمّة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 57.

[2]) حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، **مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلية**، نمادج من إقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 5.

وبالعودة إلى القانون البلدي الجديد وفي مادته 172، فقد حدّدت أسباب تقديم الإعانات وهي كالآتي:

- عدم كفاية مداخليها مقارنة بمهامها وصلاحيتها؛
- نقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية؛
- حالة الكوارث الطبيعية أو المكبات.

ثالثا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

نظراً للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية، لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمقتضى المرسوم 134/73، الصادر في: 1973/08/09، ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتكفل بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية وذلك ب:[1]

- مساعدات مالية استثنائية والغرض منها تحقيق التوازن في ميزانية الجماعات المحلية؛
- تخصيصات مالية للتجهيز تحول لقسم التجهيز والاستثمار بميزانية الجماعات المحلية؛
- تخصيصات مالية لفائدة الحرس البلدي.[2]

بينما تتمثل الموارد الخارجية في تونس في: صندوق القروض، مساعدة الجماعات المحلية إحالات الدولة، ونوجزها كالآتي:

1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية:

يتولى هذا الصندوق إسناد القروض ومنح المساعدة المنصوص عليها في الفصل 4، عدد 37 لسنة1975، المؤرخ في 1975/05/14. كما يتم إسناد القروض في حدود الإعتمادات

[1]) صالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية**، مرجع سابق، ص209.

[2]) جمال زيدان، إدارة **التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، مرجع سابق، ص98.

السنوية التي يضبطها مجلس إدارة الصندوق[1]، كما يتولى صندوق القروض مساعدة المحلية ومنح مساعدات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية لتمويل مشاريعها التنموية وذلك في المجالات التالية:

الطرقات والأرصفة، التنوير العمومي، التطهير، تصريف مياه الأمطار، تهيئة المساحات الخضراء، مصبات الفضلات، مراكز التحويل، الماء الصالح للشرب ومشاريع البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية.

2- إحالات الدولة:

تقوم الدولة سنويا بتحويل إعتمادات إلى الجماعات المحلية عن طريق المال المشترك وكذلك عن طريق المساعدات الممنوحة من مختلف الهياكل العمومية الأخرى لتمويل المشاريع ذات الصبغة المحلية[2]، وتتمثل في:

أ- المال المشترك: يعتبر إعتمادا ضمن ميزانية الدولة والذي تحيله سنويا إلى الجماعات المحلية، حيث أصبح يعتبر موردا قارا للبلديات بعنوان إحالات الدولة[3]. وقد حدّد القانون عدد 36 لسنة 1975، المؤرخ في 1975/05/14، المتعلق بالمال المشترك وذلك حسب الفقرة الأولى الجديدة من نفس الفصل الثالث، من هذا القانون، وكذا معايير التوزيع بالفقرة الثانية الجديدة من نفس الفصل.

ب- المساعدات الممنوحة من مختلف الهياكل العمومية الأخرى: تتمثل المساعدات الممنوحة من مختلف الهياكل في المنح المقدمة من بعض الوزارات التي لها أنشطة ذات صبغة محلية في مختلف المجالات الثقافية والشبابية والرياضية، ويتم إسناد هذه المساعدات على ضوء

---

[1]) الأمر عدد 1135، لسنة 1997، المؤرخ في 1997/06/16، المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح مساعدات بواسطة صندوق القروض ومنح مساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتونس.

[2]) دلال بن عيفة، **إستقلالية ميزانية الجماعات العمومية المحلية، مرجع سابق**، ص 75.

[3]) دلال بن عيفة، **نفس المرجع السابق**، ص75.

مفاوضات بين الجماعة المحلية والوزارة المعنية[1]. إذ تتولى الوزارات المتواجدة تقليديا على المستوى المحلي تخصيص هذه الإعتمادات ونذكر من هذه الوزارات:

– وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية التي تمول مشاريع التنمية العمرانية أو الطرقات أو التطهير في المستوى المحلي؛

– وزارة الثقافة وتمويل المشاريع التي لها بعد ثقافي؛

– وزارة الشباب والرياضة التي تمول المشاريع الرياضية أساسا؛

– وزارة المرأة والأسرة والطفولة التي تمول مشاريع الحضانة ورياض الأطفال، تساهم هذه الوزارات في تمويل مشاريع الجماعات المحلية المدرجة ببرنامج الإستثمارات في إطار المخطط الإستثماري، حيث تقوم بمنح إعتمادات إلى الجماعات المحلية بناءا على مطلب من هذه الأخيرة تقدّمه إلى الوزارة المعنية، يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشروع المزمع إنشاءه.

الفرع الثاني: الهبات والوصايا والتبرعات

بالإضافة إلى الموارد الخارجية السابقة إلاّ أنه هناك موارد أخرى للجزائر، تتمثل فيمايلي:

أولا: التبرعات

وتعتبر التبرعات موردا من موارد الجماعات المحلية، وتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إمّا بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو بشكل غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، والتبرعات تكون إمّا بـــ:

– تبرعات مفيدة بشرط وهي التي لا يمكن قبولها إلّا بموافقة السلطات المركزية؛

– تبرعات أجنبية والتي لا يمكن قبولها إلّا بموافقة رئيس الجمهورية، سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

[1]) صالح بوسطعة، **المالية المحلية، مرجع سابق**، ص 211.

ثانيا: الهبات والوصايا:

تقسم إلى:

– الهبات والوصايا التي لا ينشئ عنها أعباء، أو لها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات ولا تكون مدعاة للإعتراض من عائلات الواهبين؛

– الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة لإعتراض عائلات الواهبين أو الموصين[1].

بينما في تونس فإنّ التبرعات والهبات والوصايا تأتي أساسا من الداخل أو من الدول الأجنبية وكذا من البنك الدولي والبنك الإفريقي، وبعض الصناديق التنموية وعدد من البلدان الصديقة والشقيقة.

المبحث الثاني: برامج المشاريع التنموية للجماعات المحلية في الجزائر وتونس

من أهم أدوات التنمية المحلية التخطيط المحلي، حيث تقوم الجماعات المحلية بإعداد مخططاتها التنموية والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية والمخططات الولاية للتنمية كما أنّه هناك مخططات ذات طابع الوطني والتي تساهم بدورها وبشكل غير مباشر في التنمية المحلية.

وبالتالي فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مخططات التنمية ومراحل إنجازها في كل من الجزائر وتونس.

[1]) جديدي عتيقة، **إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية المحلية في الجزائر وتونس

إنّ المخطط البلدي للتنمية هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.[1]

وعليه سنتطرق لمعرفة مفهوم هذه المخططات في كل من الجزائر وتونس.

الفرع الأول:المخطط البلدي للتنمية المحلية والمخطط البلدي للإستثمار

لتنفيد الجماعات المحلية برامجها التنموية فإنّها تعتمد على مخططات تنموية لتحقيق التنمية ونجاحها.

أولا: تعريف المخطط البلدي للتنمية المحلية

إنّ المخططات البلدية للتنمية المحلية بالجزائر هي عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيد للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، وبالتالي فهو الوسيلة المثلى لتوفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الإقتصادية ومحتوى المخطط عادةً يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنتاج والتجهيزات التجارية.[2]

– كما يعرف المخطط البلدي للتنمية بأنّه مجموعة الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبالتالي فهو يمثل الوسيلة المثلى التي تمكن البلدية من توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعما للقاعدة الإقتصادية يعتبر هذا المخطط أكثر تجسيد للمركزية على مستوى الجماعات المحلية، لأنّه يلزم البلدية

---

[1]) شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية، مرجع سابق**، ص123.

[2]) ليندة أونيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص228.

بتعميم التخطيط على كافة إقليمها.[1]

ثانيا: طريقة تسجيل المخطط البلدي للتنمية

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية. ومن خلال إعداد البطاقة التقنية(Fiche technique)، يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل والكلفة المالية للمشروع.[2]

تعرض الإقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة وإقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية(PSD) للولاية.

تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة والمتوصل إليها، ضمن محضر إجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية(DPAT) بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة، المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة، وعليه يظهر من خلال ذلك أنّ الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.[3]

---

[1]) شرفة سعيدة وعلوي نوال، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص28.

[2]) شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص 123.

[3]) شويخ بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص 124.

ثالثا: أهداف المخطط البلدي للتنمية المحلية: تتمثل فيمايلي:[1]

تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية، وتعني برنامجا منسجما معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي تفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات الموطنين، وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية، كما تساهم الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية النهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية، والتي تهدف من ورائها إلى مايلي:

- القضاء على الزحف الريفي؛
- تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الإجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية؛
- محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصّة من جهة مركزية تسيير الإعتمادات والعراقيل الناجمة عنها؛
- تطوير المبادرات المحلية، والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الإقتصادية والإجتماعية المحلية في المخطط البلدي؛
- توزيع مجالي متوازن للإستثمارات المحلية؛
- تحسين إستغلال الطاقات والإمكانات المحلية؛
- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.

ونظراً لأهمية المخطط البلدي للتنمية، وسعيا لتحقيق الأهداف السابقة، نجد أنّ الدولة

[1]) ليندة أونيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص231.

الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقرّرها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، وتتوزع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوي.

بينما يطلق عليه في تونس المخطط البلدي للإستثمار

1- تعريف المخطط البلدي للإستثمار

- هو وثيقة تضبط المشاريع ذات الأولوية المبرمجة من قبل البلدية لفترة 5 سنوات بهدف تحسين ظروف عيش المتساكنين والخدمات المسداة لفائدتهم، حيث يضبط هذا المخطط (بعد تحديد الحاجيات) جملة المشاريع ومواقع إنجازها وكلفتها وخطط تمويلها وآجال إنجازها حسب أولويتها ومردوديتها.[1]

- هو عبارة عن وثيقة تنموية تقديرية تمتد على خمس سنوات وتضبط برامج الإستثمار البلدي في ميادين البنية الأساسية والمشاريع الإقتصادية الثقافية والرياضية وكذلك الشراكة بين البلديات وتهذيب الأحياء الشعبية.

يتم تحديد الغلاف المالي لهذا المخطط حسب القدرة المالية للبلدية من حيث توفير التمويل الذاتي وكذلك طاقة التداين لها.

تختلف الخطة التمويلية لهذا المخطط حسب طبيعة المشاريع إذ يتراوح التمويل للمشاريع بين 30% بالنسبة لمشاريع البنية الأساسية إلى غاية 50% بالنسبة للمشاريع الاقتصادية.[2]

أمّا عن مشاركة المواطن المباشرة وغير المباشرة في تمويل هذا المخطط وتنفيذه فتتبلور من خلال مساهمته في المالية المحلية وذلك عن طريق دفع الأداء البلدي الإتاوات الأخرى فكلما

---

[1]) **الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي بتونس**، 2014-2018، ص7.

[2]) **النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس، منشور عدد4، 2014/03/07، من وزير الداخلية إلى السادة الولاة ورؤساء البلديات والنيابات الخصوصية حول إعداد البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية للفترة،2014-2018**، ص 3.

كانت التعبئة المالية للبلدية مرتفعة كلما زادت قدرة البلدية على تلبية حاجيات المواطنين.

2- أهداف المخطط البلدي للإستثمار

يهدف مخطط الإستثمار البلدي إلى وضع الخطة متكاملة لتنفيذ الإستثمارات المبرمجة سواء بصفة أحادية أو بالشراكة مع أطراف أخرى خلال فترة خمس سنوات ، وذلك قصد تحسين الخدمات المحلية وإطار عيش المتساكنين.

كما يضبط الخطط التمويلية للمشاريع المبرمجة وأدوار مختلف الأطراف المتدخلة في تمويلها، ويعد بالتالي الوثيقة التي تضبط علاقة البلدية ببقية المتدخلين والمهتمين بالشأن المحلي من خواص ومكونات المجتمع المدني والمتساكنين في إطار الشفافية والحكومة الرشيدة وهو ما يستوجب إشهار وثيقة المخطط للعموم قصد ضمان المتابعة والتقييم.[1]

3- دور البلدية في ضبط المخطط البلدي للإستثمار

تتولى كلّ بلدية تشخيص وضبط مشاريع برنامج الإستثماري الجديد بمساهمة ومشاركة كافة الأطراف المحلية ذات العلاقة من إدارات محلية ومن منظمات وجمعيات ومختلف مكونات المجتمع المدني والخبراء الجامعيين بعد دراسة وضعها المالي وفقا لمقتضيات هذا المنشور والأدلة التي سيتمّ إعدادها لهذا الغرض.[2]

4- رزنامة إعداد وضبط المخطط البلدي للإستثمار

أ- المرحلة الأولى: تتولى المصالح المعنية بالبلديات إعداد وتجميع كافة المعطيات المتعلقة بتقسيم برنامج الإستثمار البلدي وضبط آفاق برنامج التنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية الجديد قبل موفي.

---

[1]) **الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي**، مرجع سابق، ص7.

[2]) **النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس، مرجع سابق، ص3.**

ب- المرحلة الثانية: عقد إجتماعات اللجان المكلفة بإعداد هذا البرنامج الإستثماري الجديد في أجل أقصاه موفي شهر.

ج- المرحلة الثالثة: عرض مشروع البرنامج الإستثماري الجديد على أنظار المكتب والمجلس البلدي أو مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة العادية الثالثة وفي أجل أقصاه موفي شهر.

د- المرحلة الرابعة: تجميع البرامج الإستثمارية لكافة البلديات الجهة من قبل السلطة الجهوية، وعقد جلسات مقاربة في الغرض في أجل لا يتجاوز موفي شهر.

هـ- المرحلة الخامسة: تجميع كل البرامج الاستثمارية البلدية من قبل لجنة القيادة والمتابعة المحدثة للغرض والمتكونة من الأطراف ذات العلاقة (وزارة الداخلية، وزارة الإقتصاد، ووزارة المالية) حتّى يتسنى ضبط المكونات النهائية للبرنامج العام للإستثمار في إطار الحفاظ على التوازنات المالية العامّة وذلك قبل موفي سنة الأخيرة وعرضه على مصادقة الحكومة.[1]

5- تشكيلة المخطط البلدي للإستثمار

يتكون مخطط الإستثمار الجديد من خمسة برامج أساسية تتمثل في:[2]

- برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية 2016-2019، يشمل التدخل بثلاثة عناصر أساسية:(تجهيز البلديات بالمرافق الأساسية، تحسين البنية الأساسية بالأحياء الشعبية، دعم قدرات الجماعات المحلية).
- برنامج إستثماري بلدي بعنوان سنة 2020؛
- البرنامج الخصوصي لتجهيز البلديات في إطار تعميم النظام البلدي؛
- البرنامج الخصوصي لصيانة وإحداث الطرقات البلدية؛
- البرنامج الخصوصي لتركيز المنظومة الوطنية للتعريف الموحد للمواطنين ومنصة الخدمات

[1]) **النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس، نفس المرجع السابق**، ص5.

[2]) **مخطط التنمية 2016، 2020**، المجلد الثاني :المحتوى الجهوي، تونس، ص 59- ص61.

الرقمية.

الفرع الثاني: مراحل إنجاز المخطط البلدي للتنمية في الجزائر وتونس

يتم إنجاز المخطط البلدي للتنمية المحلية بالجزائر عبر مراحل[1]، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمياه والتطهير والنقل وغيرها، تعتبر من الإختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير يقوم بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدّة عهدته لمدّة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، ويكون الإختيار للعمليات المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية وملائمتها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الآمر بالصرف، لكن رغم ذلك فإنّ المجلس الشعبي البلدي لا يحتكر لوحده هذا الإختصاص، بل إلى جانبه مجموعة من الهياكل والإدارات في إنجازه والمصادقة عليه وتنفيذه ومتابعته وهي:[2]

- أمين خزينة البلدية بإعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية؛
- رئيس الدائرة كممثل الوالي، المنشط والمنسق بين البلديات؛
- اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة؛
- أمين خزينة الولاية؛
- مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية؛
- مديريات المجالس التقنية للولاية؛
- الوالي باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي؛
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية (مديرية الدراسات والتنمية المحلية)؛

---

[1]) ليندة أنيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية بالجزائر**، مرجع سابق، ص229- ص230.

[2]) أنظر المادة 100، الفصل الثاني، المرسوم 215/94، **المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها**، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الجريدة الرسمية 48، الصادرة في 1994.

–وزارة المالية التي تضمن توازن الميزانية والمراقبة المالية.

وبخصوص إعداد المخطط البلدي للتنمية وتنفيذه: فقد جاء في نص المادّة 107، من قانون البلدية رقم 11–10 كمايلي: " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدّة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية يكون إختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس البلدي".[1]

وعليه فإنّ إعداد المخطط البلدي للتنمية يعد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، حيث أوجب المشرع أن تكون برامج تنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية. وعليه فإنّه يمكن إيجاز مراحل إعداد المخطط البلدي فيمايلي[2]:

– المرحلة الأولى: هي من صلاحية المجلس الشعبي البلدي، الذي يجب أن يقوم بدراسة ملائمة البرامج الواجب القيام بها، وفق إحتياجات سكان البلدية والوضعيات الإستعجالية التي يجب أن تحتل الأولوية، وكذلك دراسة تكامل وتوافق هذه البرامج مع مشروعات البلدية الأخرى وظروف البلدية بشكل عام، وذلك في ظل الأولويات والتوجهات الوطنية وخصوصيات إقليم البلدية، مع مساهمة اللجنة التقنية للبلدية التي تتولى عند نهاية كل سنة ميلادية إعداد بطاقة تقنية، لكل عملية مقترحة أو مشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي والتي يراها ضرورية لإنجازها ومن خلال إعداد البطاقة التقنية، يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد

[1]) جواد لامية ومنصر حنان، **آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر بفرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 18.

[2]) ليندة أونيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مرجع سابق**، ص231.

إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع[1].

– المرحلة الثانية: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارسال مدونة الإقتراحات إلى الوصاية وهي الولاية أو الدائرة حسب عدد سكان البلدية، بحيث إذا تعدت 50000 نسمة يصبح التعامل مباشرة مع الولاية، أمّا البلديات التي تضمّ عددا دون ذلك تبقى تحت وصاية الدائرة التي تقوم بدراسة ماهو مقترح من طرف المجلس الشعبي البلدي، من طرف اللجنة التقنية للدائرة التي تقوم بمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حسبما تراه يتماشى والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، وكذا المخططات التوجيه القطاعية، أو حسب ضرورة الحاجة للبلدية، كما يمكن حذف أو زيادة بعض المشاريع التي ترى أنّ لها أهمية في ذلك، تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد المتخذة والمتوصل إليها ضمن محضر إجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة، المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة وضبطها.[2] يقوم الوالي بدوره بطلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية من السلطة المركزية والتي تقررها الدولة إجمالا في إطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، تمّ تخصيص لكل ولاية برخصة شاملة، ويظهر الوالي أنّه صاحب سلطة القرار في منح الإعتمادات للعمليات المسجلة في المخططات البلدية والمسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية، ويبقى دور المجلس الشعبي هو إقتراح العمليات فقط.[3]

– المرحلة الثالثة: بعد مصادقة الوصاية على مدونة الإقتراحات، واعتماد المبالغ المالية لكل

---

[1]) شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص 128.

[2]) المادّة 21 الفصل 2 من المرسوم التنفيذي 227/98، **المتعلق بنفقات التجهيز**، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 1998/07/15.

[3]) أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 103.

مشروع مع تحديد الأولويات حسب الوضعية المالية، يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالإعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها، ومن هنا يبدأ تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، بعد أن يسجل المجلس الشعبي البلدي الجدول البلدي المرسل إليه من طرف الوالي والذي يعد وثيقة الميزانية الأساسية لإنجاز المخطط البلدي للتنمية.[1]

يعدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز والإستثمار طبقا لسجل الإستحقاقات بمساعدة المصالح التقنية، ينجز جميع الدراسات المتعلقة بعمليات المخطط ويعقد الصفقات المتعلقة بها، وإشهار المناقصات لإختيار المؤسسة التي تقوم بالإنجاز ضمن الإطار المحدد لقانون الصفقات العمومية، أوإستغلالها عن طريق البلدية بوسائلها الذاتية، والتي يتم تفاديها في أغلب الأحوال حاليا، ثمّ تأتي مرحلة متابعة المشروعات بعد ذلك عن طريق مكتب الدراسات أو القسم الفرعي المتخصص قطاعيا، ثمّ الإقرار بإنجاز الأشغال بواسطة وضعيات شهرية، حيث يمكن هذا الإجراء من تسهيل تسيير التقديرات في مجال إعتمادات الدفع السنوي، التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال، ويتم توزيع إعتمادات الدفع حسب الفصول والبلديات.[2]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر مسير الحوالات المعادلة لوضعية الأشغال المؤشر عليها من طرف المصالح التقنية إلى أمين خزينة البلدية، بعد ذلك يتم إستلام المشروع عند إنجاز العملية، ثمّ رفع التحفظات وتسليم شهادة المطابقة، ويتم في الأخير إقفال العملية على أساس بطاقة الإقفال النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي

---

[1]) تنص المادّة 6 من المرسوم 136/73 على "**يبلغ الوالي في كلّ سنة وإبتداءا من السنة المالية لأمين خزينة الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب المنفذ لدى البلدية إعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية**".

[2]) تنص المادّة 15 من نفس المرسوم على" **يمكن إنجاز العمليات المقيدة في القائمة إمّا عن طريق الإستغلال المباشر، أو عن طريق المقاولة**".

وضع من أجلها وتبعا للإحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم إستغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

وعليه، ومن خلال ما تقدم نجد أنّ المجلس الشعبي ورئيسه يخضعان في تنفيذ المخطط البلدي للتنمية لرقابة مشددة من قبل الوالي، فلا يجوز لهما التعديل في رخص البرامج لعملية ما إلاّ بموافقة الوالي، الذي له حق التعديل في حدود الإعتمادات الكلية للمخطط.[1]

– وحسب نص المادة 1/111 من قانون رقم 10–11 المتعلق بالبلدية أنّه: " يبادر المجلس البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات إقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي"[2]، وعليه فإنّ المخطط البلدي للتنمية يمرّ بمجموعة من المراحل تتمثل في[3]:

1– المرحلة التحضيرية: في الغالب لا تفوق ستة أشهر، تعمل على تطوير مبادرة التخطيط وتشكيل فريق التخطيط المتكون من مختلف الفعاليات المحلية (اللجان المؤقتة، المجتمع المدني، مكتب الدراسات). حيث أنّ المجلس البلدي يتحمل مسؤولية القرار في عملية المباشرة في تحضير المخطط البلدي للتنمية المتخذة في المداولة بالدورة العادية أو الإستثنائية.

2– مرحلة الإنطلاق: تكون فترتها أسبوعين، حيث يتم خلالها عقد إجتماع تأطيري يضم المجلس البلدي ومكتب الدراسات، كما أنّه يتم تنظيم حملة التوعية والإعلام وذلك بإستعمال جميع وسائل الإتصال المتاحة وفي حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.

---

[1]) أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في الجزائر**، مرجع سابق، ص109.

[2]) قانون 10–11 **المتعلق بالبلدية**، المؤرخ في 22 جوان2011، مصدر سابق.

[3]) يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية2007–2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص83 – ص84.

3- مرحلة التشخيص: حيث تدوم أربع أسابيع وتعتبر المرحلة المفتاحية لعملية التحضير للمخطط التنموي، حيث تسعى لتوجيه المجلس البلدي والمواطنين إلى التحديد الدقيق للإمكانيات والعوائق الموجودة في وسطهم المحلي، وتتحقق هذه العملية تحت رعاية المجلس البلدي بالتشاور مع مجمل سكان البلدية وفعاليات المجتمع المحلي، أمّا الدور التقني لعمليات التشخيص فيعود لمكتب الدراسات.

4- مرحلة التخطيط وتحرير وصياغة المخطط البلدي للتنمية: في مرحلة التخطيط يتم التعرف على توجهات التنمية، أهداف المخطط، أولويات المشاريع بالإضافة إلى التحكم والبرمجة المادية والمالية للمشاريع وكذا تحديد الإستراتيجية الخاصة بتنفيذ المخططات التنموية، في حين يتم تحرير تقرير مؤقت للمخطط يضمّ العناصر التالية: تقديم البلدية، تحليل نتائج مرحلة التشخيص وتحديد برامج العمل لتحرير الصيغة النهائية لمخطط التنمية مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف الملاحظات الهامّة المقدمة من طرف المجلس البلدي. وذلك في خطوة صيانة وتحديد المخطط .

وفي الأخير تتم المصادقة على المخطط البلدي للتنمية من طرف المجلس البلدي وتشمل هذه المرحلة المناقشة والمصادقة والرقابة على التنفيذ ليتم بعدها الحصول على الترخيص بالتنفيذ من طرف السلطة الوصية بعد المصادقة على المخطط، ترسل الوثيقة المتضمنة المخطط إلى الوصاية للترخيص المسبق والمكتوب[1].

أمّا تنفيذ المخطط البلدي للتنمية يقوم رئيس المجلس الشعبي والمحاسب العمومي بتبليغ الوالي بالإعتمادات المخصصة بالعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها، ومن هنا يبدأ تنفيذ المخطط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة مشددة من طرف الوالي فلا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي التعديل في رخص البرامج لعملية ما إلاّ بموافقة الوالي الذي له حق التعديل في حدود الإعتمادات الكلية للمخطط.

[1]) يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص83- ص84.

أمّا في تونس تلعب البلدية دورا محوريا في إعداد برنامجها الإستثماري على مستوى التشخيص والبرمجة والتمويل والإنجاز والتقييم والمتابعة بما يؤهلها للاضطلاع بمسؤولياتها تجاه مساكينها باعتبارها الهيكل الأساسي للتنمية داخل منطقتها الترابية. وتتولى مصالح البلدية التقنية القيام بجرد وتقييم دقيق لمختلف التجهيزات والمرافق المنجزة خلال البرامج البلدية المتعاقبة وذلك من خلال[1]:

أ- تقييم سير إنجاز المشاريع المدرجة بالبرنامج الحالي:

- جرد وتقييم المشاريع المنجزة خلال البرنامج الاستثماري البلدي للفترة الماضية في أجل أقصاه موفي شهر؛

- جرد المشاريع المتوقع إنجازها إلى موفي سنة أخيرة ؛

- تحديد قائمة المشاريع المدرجة بالبرنامج الإستثماري الحالي المتوقع أن يتواصل إنجازها خلال السنة الموالية على أساس المشاريع التي تحصلت في سنة الأخيرة على المصادقة النهائية في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وبالتالي تكون ملفات المشاريع الواردة بعد الأجل المذكور آنفا ملغاة وغير قابلة للتمويل، ويمكن للبلديات المعنية في صورة تأكد حاجة إنجازها إعادة إدراجها ضمن أولوياتها المقترحة بالمخطط الجديد.

ب- تشخيص الاحتياجات الجديدة:

- تشخيص حاجيات المنطقة البلدية على ضوء نتائج الجرد لمختلف التجهيزات والمرافق العمومية بالمدينة، وضبط وترتيب الأولويات فيما يتعلق بالمشاريع ذات الصلة بتحسين ظروف العيش للساكنين ومشاريع التهيئة والتهذيب والمشاريع الاقتصادية وبعث المنشآت الجماعية وإقتناء التجهيزات الإعلامية ومعدات النظافة والطرقات وانجاز المشاريع المشتركة، فضلا عن

[1]) **المنشور الوزاري حول البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية لفترة 2014-2018**. مرجع سابق، ص1.

تعمد وصيانة منشآت البلدية، ولهذا الغرض يتعين القيام بالجرد لكافة التجهيزات والمرافق المتوفرة بالمنطقة وتشخيص الحاجيات من المشاريع المزمع وذلك اعتمادا على الملاحق المصاحبة؛

– إدراج عنصر جديد ضمن مكونات برنامج الإستثمار البلدي الجديد يعنى بتجسيم المشاريع الممكن إنجازها في إطار الشراكة بين البلديات وبإشراف الجهة كجماعة محلية تعنى بهذا الصنف من المشاريع؛[1]

– سعيا لتحقيق شراكة موسعة على المستوى المحلي تساهم في تحسين الوضع الحالي وتحديد الرهانات المستقبلية ومحتوى البرمجة المقترحة، فإنّ البلديات مدعوة إلى إعتماد منهج تشاركي يضمن إستجابة المشاريع الأكبر قدر ممكن من الحاجيات الحقيقية للسّاكنين، ويؤمن إنتفاعهم بمنظومة المشاريع التنموية والمحافظة عليها والإسهام في إنجازها؛

– ولتحقيق هذه الغاية يتعين ضبط تمشي على مستوى كل بلدية يحدد الأطر التنظيمية والمنهجية خلال مختلف مراحل التقييم والبرمجة والمتابعة ويضمن سبل المشاركة الفاعلة لمختلف المهتمين بالشأن المحلي من خواص ومهنيين وخبراء وممثلين عن مختلف مكونات المجتمع المدني، ويحقق التوازن بين الجوانب العلمية والفنية من جهة وتطلعات مختلف الفئات المشاركة في إعداد البرنامج من جهة أخرى؛

– وبالنسبة للبلديات التي توجد بها دوائر بلدية، فإنّ من شأن إعتماد هذه التمشي أن يساهم في تدعيم التوجه التشاركي على مستوى ساكني الدوائر المعنية؛

– التأكد من سلامة الوضعيات القانونية للعقارات المقترح تخصيصها لإنجاز المشاريع قبل برمجتها، وذلك ضمانا لحسن تنفيذها وتفاديا للصعوبات المحتملة أثناء الشروع في إجراءات التمويل؛

---

[1]) **المنشور الوزاري حول البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية لفترة 2014–2018**، مصدر سبق ذكره، ص2.

– إقحام عنصر الدراسات وتمويلاتها ضمن مكونات البرنامج، على أن يتم ذلك بصفة مسبقة خلال السنة التي تسبق سنة الإنجاز؛

– الحرص على ترسيم إعتمادات لأزمة الصيانة وتعهد مختلف المرافق ومشاريع البلدية المزمع إنجازها، علاوة على عمليات الصيانة والتعهد المتعلقة بالمشاريع المنجزة.

كما يتعين على كل جماعة محلية:

– القيام بالتحاليل المالية اللازمة لتحديد التطور المرتقب للموارد وضبط حجم التمويل الذاتي الخام الممكن تعبئته خلال فترة المخطط الجديد؛

– تحديد حجم الموارد الذاتية الممكن تعبئتها لمجابهة أعباء الإستثمار؛

– التأكد من القدرة المالية لمجابهة متطلبات الإقتراض من حيث إرجاع أصل الدين وفوائده دون الإخلال بتوازناتها المالية، مما قد يعرضها إلى صعوبات تعيقها مستقبلا عند تنفيذ ما تولت برمجته؛

– الأخذ بعين الإعتبار التعهدات المتعلقة بخلاص الديون طيلة فترة إنجاز البرنامج الإستثماري الجديد؛

– السهر بمناسبة المصادقة على الميزانية من قبل سلطة الإشراف ذات النظر على ترسيم مصاريف إعداد الدراسات خلال السنة التي تسبق سنة إنجاز المشاريع.[1]

المطلب الثاني: المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس

هناك نوعان من المخططات فبالإضافة إلى المخطط البلدي للتنمية، هناك مخطط ثاني يسمى البرنامج القطاعي للتنمية، الذي يعد الأداة الأنسب للقيام بعملية التنمية المحلية لما تتضمنه من أهداف ومبادئ، بحيث تؤكد سياسة اللامركزية شكل أداة دعم للتنمية المحلية والوطنية، ويحسن مستوى تقديم الخدمات العمومية وتشجيع تطوير النضامن المحلي.

[1]) **النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن**، مرجع سابق، ص2

وعليه فسنتناول في هذا المطلب مفهوم المخططات القطاعية في كل من الجزائر وتونس فسنتطرق لتعريفها ومراحلها.

الفرع الأول: المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس

تعتمد الجماعات المحلية لكل من الجزائر وتونس في تحقيق التنمية على مخططات وبرامج تساعدها في تحقيق أهدافها المرجوة.

أولا: تعريف المخططات القطاعية للتنمية

تعرف بالمخططات الولائية للتنمية في الجزائر، بأنّها الأداة المنشأة للهياكل الكفيلة بإعداد مشاريع تنموية متناسقة تماشيا مع الإمكانيات المحلية، وإلى مضمون ومحتوى كل من المخطط الوطني بالإضافة إلى المخططات البلدية للتنمية[1].

ثانياً: طريقة تسجيل المخططات القطاعية للتنمية

هي مخططات ذات طابع وطني حيث تدخل ضمنها كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيلها لإسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها كذلك ويكون تحضير المخططات القطاعية للتنمية بدراسة إقتراحات مشاريعها في المجلس الشعبي الولائي والتي يُصادق عليها بعد ذلك، ثمّ تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.[2]

[1]) شرفة سعيدة وعلوي نوال، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق**، ص31- ص32.

[2]) شويخ بن عثمان، دور **الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق**، ص126.

ثالثا: الأهداف التنموية للمخططات القطاعية للتنمية

للمخططات القطاعية أهداف تنموية تتمثل فيمايلي:[1]

- هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية خاصة عندما تعني البلدية التي تمنح رأي تقني في اختيار موقعها(الاختيار المسبق لأرضية المشروع)؛
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الحوارية؛
- تصحيح الإختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية(PCD) ؛
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الإستثمار الخاص؛
- الدعم والمساندة وفي خلق مناصب شغل بالبلدية؛
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

رابعا: تشكيلة المخططات القطاعية للتنمية

يتألف برنامج المخططات الولائية من مجموعة أعمال محدّدة معتبرة ذات أولوية والمجسدة بمقترحات مشاريع يستوجب إلمامها وتتطلب دراسة مسبقة للمعلومات للعمليات الإحصائية لمعرفة المحيط المادي والبشري على أساس بنك معلوماتي إحصائي اقتصادي إجتماعي وبيئي وتقسيم الإمكانيات المادية للولاية وذلك حسب المادة 07/12 المتعلق بالولاية.[2]

بينما في تونس يمكن إيجاز عموميات حول مخطط التنمية كالآتي:

1- تعريف مخطط التنمية

يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعمٍ من مصالح الدولة

[1]) شويخ بن عثمان، دور **الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مرجع سابق** ، ص127.

[2]) قانون رقم12-07 **المتعلق بالولاية**، مصدر سابق.

إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية والهياكل التابعة لها في المجال التنموي الشامل، يراعى في مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان، كما يعمل المخطط التنمية المحلية بإسناد من الدولة في تنميتها وحفز الإستثمار.[1]

2- البرامج الجهوية والقطاعية للتنمية

تعتبر البرامج الجهوية والقطاعية أحد أهمّ أدوات التدخل الرامية إلى تعزيز مقاومات التنمية داخل الجهات والمناطق ذات الأولوية وملبية للحاجات المحلية من أجل تحسين ظروف عيش المواطنين، ولاسيما قاطني المناطق المناطق الداخلية والحدودية، كما تلعب البرامج الخصوصية الموجهة دورا هاما في المساهمة في تحسين ظروف العيش على مستويين الجهوي والمحلي وللحدّ من التفاوت بين الجهات الداخلية والساحلية من ناحية وما بين المعتمدات داخل نفس الجهة من ناحية أخرى.[2]

خامسا: تشكيلة برنامج التنمية:

ويشمل برنامج التنمية:

1- تدعيم البرامج الخصوصية وخاصّة بالمناطق الريفية والحدودية: سترتكز المجهودات في مجال تدعيم البرامج الخصوصية أساسا على:

- برمجة تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية في إطار خطة جهوية متوسطة المدى؛
- توسيع رقعة تدخل برنامج التنمية المندمجة؛
- تفعيل البرامج المتعلقة بإزالة المساكن غير اللائقة؛

[1]) الفصل 105 من **القانون الأساسي، المتعلق بمجلة الجماعات المحلية**، عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 09 ماي 2018.

[2]) **مخطط التنمية تونس** 2016-2020، مصدر سابق، ص 65.

- تطوير الخطة الوطنية للسكن الإجتماعي وتعزيز دور القطاع البنكي لتمويل السكن الإجتماعي؛
- دعم التدخلات في مجال التطهير؛
- توفير مدخرات عقارية مستوفية الشروط لإحتضان المشاريع المبرمجة.

2- تطوير البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية ودعم الأنشطة الشبابية والرياضية والثقافية:

- تحسين البنية التحتية لشبكة الكهرباء؛
- دعم المجهود البلدي في مجال الصيانة وتعهد المساحات الخضراء وصيانة وتعهد المنتزهات المنجزة؛
- إحداث فضاءات ترفيهية وثقافية نموذجية ومنتزهات عائلية؛
- تأهيل محطات التطهير المتقادمة وتهذيب شبكات التطهير بالوسط الحضري.

3- دعم إنتفاع المتساكنين:

- دعم شبكة المؤسسات الصحية؛
- العناية بالعمل الجمعياتي بمختلف مجالات إهتماماته.

سادسا: دور السلطة الجهوية

تتولى السلطة الجهوية على وجه الخصوص:[1]

- تجميع كل البرامج الإستثمارية التي يتم إعدادها من قبل البلديات الراجعة لها بالنظر والعمل على ضمان التناسق بين مختلف مكونات البرامج التنموية لبلديات الجهة وتكاملها، وإنصهارها فيما بينها، مع التأكد من إحترامها للهيكلة الجديدة للمشاريع حسب طبيعة الشركاء المبيّنة في

[1]) **المنشور الوزاري حول البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية تونس لفترة 2014-2018، المرجع السابق، ص 3.**

هذا المنشور؛

– تنظيم جلسات مقاربة على المستوى الجهوي من كافة القطاعات والهياكل المتدخلة في مكونات البرنامج الإستثماري الجديد لضبطه في صيغته النهائية (الشباب، الرياضة، الطفولة المرأة، الثقافة، البيئة، ...)؛

وتكريسا لمبدأ التدبير الحر الذي أقره الدستور الجديد لفائدة الجماعات المحلية قصد إدارة مصالحها المحلية، فإنّ دور السلطة الجهوية يقتصر على تنسيق البرامج البلدية على المستوى الجهوي، ولا يمكنها بالتالي التدخل في تحديد المشاريع البلدية وضبطها أولوياتها.

سابعا: تصنيفات البرنامج الإستثماري للتنمية:

بإعتبار أنّ منهجية إعداد هذا البرنامج الإستثماري الجديد تعتمد بالأساس على مقاربة تشاركية فإنّ الأمر يقتضي الإنتقال من برنامج إستثماري موزع بطريقة قطاعية مبني على طبيعة المشاريع إلى برنامج تنموي يعتمد مقاربة تأخذ بعين الإعتبار خاصة طبيعة الشركاء وعلى هذا الأساس بهيكل البرنامج الإستثماري الجديد حسب التصنيف التالي: [1]

1- مشاريع ذات صبغة محلية: وتشمل البنية الأساسية، التهيئة وتجميل المدن، المشاريع الإقتصادية، البناءات الإدارية، إقتناء المعدات والتجهيزات الإعلامية؛

2- مشاريع الشراكة بين الجماعات المحلية أو القطاع العام: وتستعمل بين البلديات والجهات والمنتزهات الحضرية، المشاريع الإقتصادية، ومشاريع أخرى؛

3- مشاريع الشراكة بين الجماعات المحلية والوزارات: المشاريع الرياضية، الشبانية، الثقافية مشاريع تهم الطفولة والمرأة، تهذيب الأحياء الشعبية أو تأهيلها، مسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري؛

[1]) **المنشور الوزاري حول البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية تونس لفترة 2014-2018، نفس المرجع السابق**، ص3.

4- مشاريع تشاركية بين القطاعين العام والخاص: تشمل المنتزهات الحضرية، التصرف في النفايات وتثمينها، ومشاريع أخرى؛

5- مشاريع تشاركية مع المجتمع المدني: وتشمل صيانة البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية تهيئة صيانة المساحات الخضراء، الفضاءات الترفيهية، تهيئة وصيانة التجهيزات الحضرية إنجاز ملاعب الأحياء، تعهد وصيانة المقابر، مشاريع أخرى.

الفرع الثاني: مراحل إنجاز المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي بالجزائر على مدونة هذه المشاريع للقطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الآمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقاولة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، الأشغال العمومية ...الخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة صاحبة المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء(CTC)، في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري(CTH).

كما يمكن إشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية.[1]

في هذا الصدد تشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري، والتي أصبحت حجر زاوية ترتكز عليها مثل هذه المشاريع.

بالإضافة إلى المخططات السابقة فإنّ هناك مخططات تنموية أخرى تدعم الجماعات

[1]) شويخ بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مرجع سابق، ص 127.

المحلية للتنمية والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية بالجزائر إذ أنّها برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها، لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها، ومن أهم هذه البرامج: برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي، الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الإجتماعي، برنامج صندوق الجنوب، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى.[1]

بينما في تونس فتعتمد منهجية إعداد هذا المخطط ثلاث مراحل تتمثل فيمايلي:

- تقييم وتشخيص الوضع الاقتصادي والإجتماعي والبيئي والإشكاليات التنموية بالجهة؛
- رسم رؤية مستقبلية للتنمية وإقتراح المشاريع للفترة المخطط لها؛
- بلورة محتوى مخطط التنمية على مستوى كل ولاية وعلى مستوى الأقاليم.

فالمجلس الجهوي ورئيسه يشرع يحدّد المشاريع والبرامج في إطار العناصر المسطرة، وكما هي مبينة بنموذج ميزانية الولاية، وتتمثل في: الإنارة، الطرقات، المسالك، البيئة، الهياكل الصحية، الماء الصالح للشرب، الثقافة والشباب والطفولة، إحداث تدعيم المواطن الشغل والتكوين المهني وتحسين المسكن. كما أنّ عناصر هذا البرنامج التي للجماعات المحلية مجال في حرية التصرف فيها خلاف النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.[2]

أمّا فيما يخص منهجية إعداد مخطط التنمية للفترة القادمة على المستوى الجهوي نجد أنّ هياكل التنمية الجهوية المندوبية العامة للتنمية الجهوية ودواوين التنمية تتولى معاضدة عمل اللجان في تقييم وتشخيص الوضع الإقتصادي والإجتماعي والبيئي والإشكاليات التنموية بالجهة ورسم الرؤية المستقبلية للتنمية وإقتراح المشاريع لفترة المخطط إلى الأقاليم الكبرى.

---

[1]) التعليمة الوزارية رقم1768، **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، المؤرخة في 2009/12/17، الصادرة عن وزير المالية الجزائري، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 1998/07/13، المعدل والمتمم،

[2]) صالح بوسطعة، **المالية المحلية**، مرجع سابق، ص 211.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى تمويل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية لكل من الجزائر وتونس، قصد دراسة الوسائل والإمكانيات التي تمولها، وكذا المخططات والبرامج التنموية، وتبين لنا أن موارد الجماعات المحلية تتمثل في موارد داخلية وخارجية، فالموارد الداخلية في الجزائر وتونس تتمثل في الجبائية والغير الجبائية، أمّا الموارد الخارجية بالنسبة للجزائر فتتمثل في القروض وإعانات الحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والهبات والوصايا والتبرعات، أمّا بالنسبة لتونس تتمثل في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وإحالات الدولة والهبات والوصايا، كما تمّ التطرق إلى البرامج والمخططات البلدية والولاية لكل من الجزائر وتونس من حيث تسجيلها ومراحل إنجازها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور الجماعات المحلية في التنمية لكلا من الجزائر وتونس توصلنا إلى أنّ الجماعات المحلية تتمثل في البلدية والولاية لكلا الدولتين التان شهدتا تطورا منذ العهد العثماني إلى حدّ الآن، وتمتّع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي مكّنها من تحقيق أهدافها والقيام بمهامها، كما أنّ للجماعات المحلية دور كبير في تحقيق التنمية، معتبرة إياها هدفا رئيسيا، وتعتبر التنمية المحلية من المواضيع الشائكة والمعقدة، ويعود ذلك إلى أنّه لا يوجد إطار مرجعي متفق عليه، فهي مفهوم حديث لأسلوب العمل الإجتماعي والإقتصادي تخص مناطق محدّدة، يقوم على أسس وقواعد مستمدة من منهج العلوم الإقتصادية والإجتماعية، وعلى هذا الأساس فإنّه لتحقيق التنمية المحلية يتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة، واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية أو التنظيمية، كما تمّ التوصّل إلى أنّ الدولة تسعى لإرساء النظام اللامركزي للجماعات المحلية، وذلك من خلال منحها كل الصلاحيات والإختصاصات والإستقلالية التامّة للقيام بمهامها لكلا من الجزائر وتونس، كما لها صلاحية إستغلال الجباية المحلية، والتحصيل الجبائي والتصرف فيها لتنفيذ البرامج التنموية ونجد الجماعات المحلية في كل من الجزائر وتونس تعتمد على موارد جبائية وموارد غير جبائية (داخلية)، وكذا على موارد خارجية في تمويل ميزانيتها، إلّا أنّه نجد موارد الجزائر تعتمد بنسبة كبيرة على الجباية مقارنة مع الموارد الغير الجبائية، في حين أنّ تونس تعتمد على الموارد الغير جبائية بنسبة كبيرة مقارنة مع الموارد الجبائية، بالإضافة إلى الموارد الخارجية فإنّ الجزائر تكمن مواردها الخارجية في إعانة الدولة للجماعات المحلية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية والقروض ومساعدة الجماعات المحلية والتبرعات والهبات والوصايا وإحالات الدولة.

الخاتمة:

إنّ الجماعات المحلية لكل من الجزائر وتونس تعتمد على مخططات لتنفيذ برامجها التنموية حيث أنّ تونس تعتمد على إشراك المواطنين في مخططاتها وبرامجها التنموية، كما أنّ الجماعات المحلية التونسية تمتاز بصلاحيات تخولها إقامة عقد شراكة مع جهات محلية وأجنبية لتعزيز مواردها واستغلالها في التنمية المحلية.

إلّا أنّه يبقى مشكل التنمية قائم على كل المستويات، إذ أنّه نجد تفاوت واضح بين ولايات الوطن سواء في الجزائر أو في تونس، فأغلب المشاريع التنموية الكبيرة تستثمر في المدن الساحلية والشمالية، أمّا المدن الجنوبية تعاني من مشكل التنمية، وهذا ما نجده في الجزائر وتونس، ومن أهم التوصيات لكل من الجزائر وتونس:

- إشراك المواطن في صنع القرارات السياسية والإقتصادية؛
- التطوير المستمر والتحديث المتواصل لهيئات التخطيط والتنمية من حيث الجانب القانوني والتنظيمي والمالي وتمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه مع ضرورة تأطيرها بالكوادر ورفع قدراتها.
- وجود إعلام محلي يهتم بشؤون المحليات بغرض إبراز دورها وأهميتها.
- تشجيع السكان على المساهمة في تمويل المشاريع الخاصة بمجتمعاتهم من خلال التبرعات والهبات وانجاز المرافق العامة مثل المدارس والمستوصفات.
- الإعتماد على تشجيع دخول البلديات في شراكة مع شركات خاصة من أجل جني موارد مالية بالنسبة للجزائر.
- حرية التسيير وإستقلالية القرار يضمنا النتيجة في تحقيق الأهداف المسطرة في كل المجالات الإقتصادية والإجتماعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع العربية

المصادر:

- **دستور تونسي 1959.**
- **دستور 1996.**
- **دستور تونسي 2014.**
- **دستور 2016.**
- **القانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الإنتخابات** الصادر2016/08/25، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016.
- **القانون المتضمن تنقيح المجلة الإنتخابية** لسنة 1969، المؤرخ31 مارس1975 عدد25.
- القانون الأساسي رقم33، **المتضمن القانون الأساسي للبلديات،** المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد التونسي، عدد34 المؤرخ في 20 ماي 1975.
- القانون81/01، المؤرخ في 1981/02/07، **المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة،** الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 1981/02/10.
- القانون رقم 84-09، **المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،** المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد6، المؤرخة في 07 فبراير، 1984.
- **القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية** لسنة 1989، عدد11، المؤرخ في 1989/02/04، الرائد الرسمي، عدد10، سنة 1989.
- القانون 90-09، **المتعلق بقانون الولاية،** المؤرخ في: 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 90-08، **المتعلق بالبلدية،** المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990.
- قانون عدد 11 لسنة 1997، **المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،** المؤرخ في 1997/02/03 الرائد الرسمي، العدد 11، المؤرخ في 07 فيفري1997
- **قانون المالية** لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 92، الصادرة سنة 2000.
- القانون 11-10، **المتضمن قانون البلدية،** المؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية2011.
- القانون رقم 12-07، **المتضمن قانون الولاية،** المؤرخ في 2012/02/21، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

قائمة المراجع:

- **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2018.
- **قانون الضرائب الغير المباشرة**، 2018.
- **القانون الأساسي، المتعلق بمجلة الجماعات المحلية**، عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 09 ماي 2018.
- الأمر رقم 69-38، **المتضمن قانون الولاية**، المؤرخ في 1969/05/23، الجريدة الرسمية، العدد44 لسنة1969.
- المرسوم عدد 3، **المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية**، المؤرخ في 1973/10/03، الرائد الرسمي، العدد 37، لسنة 1973.
- الأمر 74-69، **المتضمن إصلاح التنظيم الإقليمي للولايات**، المؤرخ بتاريخ 1974/07/02، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1974.
- **أمر**، عدد 822، **المتعلق بضبط قائمة المناطق البلدية السياحية**، المؤرخ في 1994/04/11 الرائد الرسمي، العدد 30، المؤرخ في19 أفريل 1994.
- الأمر عدد 1135، لسنة 1997، **المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح مساعدات بواسطة صندوق القروض ومنح مساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية**، المؤرخ في 1997/06/16.
- الأمر 1428 لسنة 1998، **المتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها**، المؤرخ في 1998/07/13، الرائد الرسمي، العدد 59، المؤرخ في 25 جويلية 2000.
- الأمر عدد 1185، **المتعلق بضبط المبلغ المعلوم بالمتر المربع لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني**، المؤرخ في 2007/05/14. الرائد الرسمي، العدد 40 المؤرخ في 18 ماي 2007.
- المرسوم 215/94، **المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها** المؤرخ في 23 يوليو 1994 الجريدة الرسمية 48، المؤرخة في 1994.
- المرسوم التنفيذي 227/98، **المتعلق بنفقات التجهيز**، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 1998/07/15.

<u>الكتب</u>:

- أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، مصر، 2001.
- أيمن عودة المعافي، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، الجزائر، دار الأمّة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

قائمة المراجع:

- سامي حسن نجم عبد الله، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، القاهرة، 2014.
- صالح بوسطعة، **المالية المحلية**، الجباية المحلية ميزانية الجماعات المحلية مراقبة النفقات العمومية الإقتراض، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة،الطبعة 2، 2009.
- صفوان المبيضين، **الإدارة المحلية (مداخل التطوير)**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2014.
- عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001
- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع**، الجزائر، 2013.
- محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- مدحت القريشي، **التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ط1، الأردن،2007.
- مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية وإستراتيجيتها**، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1987.

الرسائل:

رسائل الماجستير :

- أحمد سي يوسف، **تحولات اللامركزية في الجزائر**، حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2012.
- بسمة عولمي، **دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر**، دراسة حالة بلدية تبسة مذكرة ماجيستير في العلوم التجارية، المركز الجامعي تبسة.
- باديس بن حدة، **الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.
- دلال بن عيفة، **إستقلالية ميزانية الجماعات العمومية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، 2015/2014.
- سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2012/2011.
- صبرينة بوقلمون، اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016/2015.
- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة بلدية، مذكرة ماجستير جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010- 2011.

قائمة المراجع:

- صالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع كلية العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2008.
- عبد الحميد بن عيشة، **المبادئ العامة للتنظيم الإداري وتطبيقاتها في الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- كواشي عتيقة، **اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية**، (دراسة مقارنة بين بلديتي وولايتي ورقلة وغرداية2007-2011)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

رسائل الدكتوراه:

- أحمد الشريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة الجزائر3، 2010/2009.
- الصغير الزكراوي، **الجباية المحلية واللامركزية في تونس**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تونس، المنار، 2005-2006.
- خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصاية جامعة الجزائر3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010- 2011.
- شوقي يعيش تمام، **الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس المغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- محمد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

المقالات:

- أحمد غريبي، **أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الرابع أكتوبر، 2010.
- **الدليل الفني لإعداد مخطط الإستثمار البلدي**، 2014-2018.
- **النصوص القانونية المنظمة لقطاع الأمن في تونس**، منشور عدد4، 2014/03/07، من وزير الداخلية إلى السادة الولاة ورؤساء البلديات والنيابات الخصوصية حول إعداد البرنامج الجديد للتنمية البلدية والحضرية والحوكمة المحلية للفترة،2014-2018.

قائمة المراجع:

- **دليل النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل الجهوي**، وزارة الداخلية، مركز التكوين ودعم اللامركزية، تونس، 2014.
- ليندة أونيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.
- محمد أحمد اسماعيل، **النظام القانوني للجماعات المحلية الإدارية في إنجلترا**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2014
- محمد محمود طعامنة وآخر، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2005.
- محمد سعيد، **جذور التقسيم الإداري بالبلاد التونسية**، المجلة التونسية للدراسات القانونية والسياسية جامعة سوسة، عدد3، 2014.
- محمد رياض عاتيمي، **نظريات ومفاهيم الإتجاه التكاملي للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر 1989
- محمد ضيفي، **الإدارة الجهوية والمحلية في انتظار رياح التغيير**، يومية الشعب التونسية، عدد10 أكتوبر،2011.
- محمد اسماعيل فرج، **التخطيط للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983.
- **مخطط التنمية 2016، 2020**، المجلد الثاني :المحتوى الجهوي.
- ميشال تودارو، **ترجمة محمود حسن حسني ومحمود حامد محمود، التنمية الإقتصادية**، دار المريخ السعودية.
- مختار حمزة وآخرون، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة بمصر**، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر 1994.
- مشروع مجلة الجماعات المحلية، المتضمن **المبادئ الدستورية المرتبطة بالسلطة المحلية المباشرة** الصادر في 20 أكتوبر 2015.
- وزارة الداخلية، **مركز التكوين ودعم اللامركزية**، دليل العمل البلدي، الجباية المحلية، أكتوبر، 2013.

<u>الملتقيات والمؤتمرات</u>:

- حياة بن اسماعين ووسيلة السبتي، **مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلي**ة، نمادج من إقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، يومي 21 و22 نوفمبر2006، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة
- حنان عبد القادر بن خليفة، **التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية دراسة مقارنة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016.

قائمة المراجع:

- فائق مشعل العبيدي وآخر، **مداخلة بعنوان التوجهات التنموية ومتطلبات إصلاح وتطوير الإدارة المحلية**، أعمال إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلدية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،
- ياسين ربوح، **محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017/2016.

قائمة المراجع الأجنبية:

المذكرات والكتب والمجلات:

- Weaver . C, Le Developpement Par Le Bas : Vers Une Doctrine De Developpement Territorial, Ed Litec,Paris, 1988.
- Xavier Griffer, Territoires De France : Les Enjeux Economiques Sociaux De La Decentralisation, Ed, Economica, Paris, 1984.
- Denis Maillat, **Comportement Spatiaux Et Milieux Innovateurs**, In Encyclope die D'Economie Spatial Ed Economica, Paris, 1995.
- Joseph Lajugie, Pierre Delfaud Et Claude Lacour, **Espace Regional Et Amenagement Du Territoire**, Edition Dalloz, Paris, 1979.
- Jean – Louis Guigou, Le Developpement Local Espoirs Et Frins, In Developpe -ment Local.
- Philippe Aydalot, Economie Regional Et Urbane, Ed. Economica, Paris, 1985.
- Andre Joyal ,**Le Developpement Local**, OP.Cite

مواقع الأنترنت:

- **ماجد البرهومي، اللامركزية الإدارية في تونس، يومية إيلاف الإلكترونية** www.elpha.com
- غانم عبد الغني، **العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر**، ملتقى الموظف الجزائري (www.mouwazaf-dz.com).

الفهرس

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
فهرس المحتويات	
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة الجماعات المحلية والتنمية في الجزائر وتونس	
تمهيد الفصل	08
المبحث الأول: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتونس	09
المطلب الأول: ماهية الجماعات المحلية	09
الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية	09
الفرع الثاني: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر وتونس	16
المطلب الثاني: هياكل وتنظيم إدارة الجماعات المحلية في الجزائر وتونس	26
الفرع الأول: هيئات البلدية في الجزائر وتونس	26
الفرع الثاني: هيئات الولاية في الجزائر وتونس	37
المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية	47
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	48
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية	49
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية	51
الفرع الثالث: نظريات التنمية المحلية	53
المطلب الثاني: أبعاد ومجالات التنمية المحلية	56
الفرع الأول: أبعاد التنمية المحلية	56
الفرع الثاني:مجالات التنمية المحلية	58

خلاصة الفصل	60
الفصل الثاني: تمويل الجماعات المحلية للتنمية في الجزائر وتونس	
تمهيد الفصل	62
المبحث الأول: التمويل للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس	63
المطلب الأول: الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس	63
الفرع الأول: المداخيل الجبائية	63
الفرع الثاني: المصادر الغير الجبائية	76
المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية في الجزائر وتونس	78
الفرع الأول: القروض، إعانات الدولة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية	78
الفرع الثاني: الهبات والوصايا والتبرعات	82
المبحث الثاني: برامج المشاريع التنموية للجماعات المحلية في الجزائر وتونس	83
المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية المحلية في الجزائر وتونس	84
الفرع الأول: المخطط البلدي للتنمية المحلية والمخطط البلدي للإستثمار	84
الفرع الثاني: مراحل إنجاز المخطط البلدي للتنمية في الجزائر وتونس	90
المطلب الثاني: المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس	98
الفرع الأول: المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس	99
الفرع الثاني: مراحل إنجاز المخططات القطاعية للتنمية في الجزائر وتونس	104
خلاصة الفصل	106
الخاتمة	108
قائمة المراجع	